

**احتراف التسول والآثار المترتبة عليه في الفقه**

**الإسلامي - دراسة تطبيقية**

**Professional begging and its implications in  
Islamic jurisprudence - an applied study**

**إعداد**

**د/ محمد السيد عوض السيد**

مدرس الفقه بجامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بدمهور

## احتراف التسول والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي . دراسة تطبيقية

محمد السيد عوض السيد

قسم الفقه كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر بدمنهور - جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: [Mohamedawad.35@azhar.edu.eg](mailto:Mohamedawad.35@azhar.edu.eg)

### الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان مقصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على كرامة المسلم بالحض على العمل وذم المسألة، وذلك من خلال تعريف احتراف التسول، وبيان أسبابه وطرقه، مع توضيح الأحوال العارضة التي يباح فيها السؤال وحد الغني المانع منه في الفقه الإسلامي، وكذلك تسليط الضوء على بعض الجرائم التي تتطوي عليها هذه المهنة؛ لبيان مخاطرها على المجتمع، كترويج المخدرات، وخطف الأطفال أو استئجارهم، أو إحداث عاهة مستديمة في أجسامهم كأداة للتسول، مع بيان العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وللبحث عدة نتائج أهمها ما يلي:

١. اتفق الفقهاء على أن احتراف التسول محرم إذا كان الإنسان غنياً بماله أو صنعته، أو كان قادراً على الكسب الذي يسد حاجته.
  ٢. يحل سؤال الناس في بعض الأحوال الطارئة بضوابط شرعية .
  ٣. حد الغنى الذي لا يحل معه السؤال وجود الكفاية الدائمة، بأن يكون للإنسان كسب يكفيه ويسد حاجته على المختار من أقوال الفقهاء.
  ٤. أجمع الفقهاء على أن الاتجار في المخدرات وترويجها من المتسولين أو غيرهم محرم، ويعاقب على ذلك بما يراه القاضي مناسباً؛ لردعه من ضرب أو حبس أو تعزيم أو غيره.
  ٥. خطف الأطفال بغرض استخدامهم في التسول يعتبر حراية وسعى في الأرض بالفساد؛ لما يسببه من ترويع للآمنين، وتهديد للأمن العام في البلاد.
  ٦. إحداث عاهة مستديمة عمداً عدواناً؛ لتسهيل عملية التسول محرم، ويجب فيه القصاص.
  ٧. اتفق الفقهاء على حرمة الاستئجار للعمل في مهنة التسول؛ لأنه وسيلة إلى أمر محرم، والوسائل لها أحكام المقاصد، فلا يجوز الاستئجار على التسول، ولا يحل أخذ الأجرة عليه، ويعاقب بما يراه القاضي مناسباً لردعه.
- الكلمات المفتاحية: الاحتراف ، التسول ، ترويج ، عاهة ، خطف .

**Professional begging and its implications in Islamic jurisprudence - an applied study**

**Muhammad Al-Sayed Awad Al-Sayed**

**Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Arab Republic of Egypt**

**Email: Mohamedawad.35@azhar.edu.eg**

**Abstract :**

This research aims to explain the purpose of Islamic law in preserving the dignity of the Muslim by encouraging work and condemning begging, by defining the profession of begging, and explaining its reasons and methods, while clarifying the occasional circumstances in which begging is permissible and the rich person prohibiting it in Islamic jurisprudence, as well as shedding light on Crimes involved in this profession; To explain its dangers to society, such as drug trafficking, kidnapping or renting children, or causing a permanent disability in their bodies as a tool for begging, with an explanation of the punishment prescribed in Islamic jurisprudence and positive law. The research has several results, the most important of which are the following:

1. The jurists agreed that professional begging is forbidden if a person is rich in money or work, or is able to earn money that satisfies his needs.
2. It is permissible to ask people in some emergency situations according to Sharia regulations.
3. The limit of wealth for which the question is not resolved is the existence of permanent sufficiency, which is that a person has an income that suffices him and satisfies his need, according to what the jurists have chosen.
4. The jurists unanimously agreed that trafficking in drugs and promoting them by beggars or others is forbidden, and this is punishable by what the judge deems appropriate. To deter him from being beaten, imprisoned, fined, or otherwise.
5. Kidnapping children for the purpose of using them as beggars is considered hostility and seeking corruption on earth. Because of the intimidation it causes to people and the threat to public security in the country.
6. Intentionally causing permanent disability through aggression; To facilitate the process of begging is forbidden, and retribution is required.
7. The jurists agreed on the prohibition of hiring people to work in the profession of begging. Because it is a means to a forbidden matter, and the means have the same rulings as the ends, so it is not permissible to hire someone to beg, and it is not permissible to take wages for him, and he will be punished with whatever the judge deems appropriate to deter him.

**Keywords:** Professionalism , Begging , Promotion , Disability , Kidnapping.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

## أما بعد

فإن الله (ﷻ) خلق الإنسان مكرماً فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (١)، وشرع له ما يكفل حفظ هذه الكرامة الإنسانية، فحض على العمل والاكنتساب من المباحات حتى يأكل المسلم من عمل يده بكل عز وكرامة؛ إذ استثمار الموارد البشرية في العمل والإنتاج أمر لا غني عنه في تحقيق النماء والازدهار الاقتصادي للفرد والمجتمع، وذلك من خلال العمل بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها حتى يتمكن الإنسان من سد حاجته ومن يعول، فيحيا حياة كريمة كما أراد الله له، ولذلك حث النبي (ﷺ) على العمل ولو كان شاقاً وذم السؤال؛ لما فيه من الذل والمهانة فقال: «لأن يغدو أحدكم، فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» (٢)، إلا أن الاسلام أباح السؤال عند الضرورة

(١) سورة الإسراء من الآية رقم (٧٠)

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه المسمى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب البيوع. باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٤) ٥٧/٣، والإمام مسلم في صحيحه المسمى = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، في الزكاة باب كراهة سؤال الناس رقم (١٠٤٢) ٧٢١/٢.

حتى تنتهي هذه الحالة، وحرمة التمادي في ذلك بعد انتهاء حالة الضرورة، وعلى الرغم من ذلك انتشرت ظاهرت احتراف التسول، فجعله بعض الناس طريقاً إلى التكسب؛ وذلك باتباع بعض الحيل لخداع الناس واستعطافهم من خلال الظهور بملابس رثة، أو إظهار عاهة في الجسم، أو حمل طفل من ذوي الهمم، أو غير ذلك من الوسائل، ومن ثم كانت هذه الدراسة؛ لبيان حكم احتراف التسول، وما ينطوي عليه من بعض الجرائم كترويج المخدرات، وخطف الأطفال أو استتجارهم أو إحداث عاهة مستديمة في أجسامهم، كأداة للتسول، ومن ثم استخرت الله (ﷻ) في كتابة هذا الموضوع واسميته: " احتراف التسول والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي ( دراسة تطبيقية ) " .

أولاً: إشكالية البحث:

أسعى من خلال هذا البحث لبيان حكم سؤال الناس في الأحوال العادية والعارضة، وبيان حكم احتراف التسول باتخاذ مهنة للتكسب، وكذلك بيان بعض الجرائم التي تنطوي عليها هذه المهنة وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. بيان رعاية الإسلام للإنسان من خلال حثه على العمل ولو كان شاقاً، وذم السؤال لما فيه من الذلة والمهانة، حتى يحيا المسلم حياة كريمة .
٢. نقشى ظاهرة التسول خاصة في المواسم والأعياد الدينية، وفي المساجد والمستشفيات وغيرها.
٣. اختلاط السائل عن حاجة حقيقة بمحترف التسول، مما أدى إلى عدم سد حاجة المحتاج.
٤. بيان حكم احتراف التسول مع القدرة على الكسب أو وجود مال يكفيه.
٥. تسليط الضوء على بعض الجرائم التي ينطوي عليها احتراف التسول كخطف الأطفال، وترويج المخدرات، وبيان عقوبتها في الفقه الإسلامي.

### ثالثاً: الدراسات السابقة:

- هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع منها:
١. ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي. للدكتور/ على عودة الشرفات، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٣م.
  ٢. حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي. للدكتور/ خالد محمد أبو النجا شعبان، بحث منشور بمجلة الدراية. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق. العدد الخامس عشر، ٢٠١٥م.
  ٣. أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة لمحمد بلو بن محمد يعقوب الخياط، بحث مقدم لنيل درجة التخصص الماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

**بالنظر في هذه الأبحاث تبين:** أنها تكلمت عن التسول بشكل عام من خلال تعريفه وبيان أسبابه، ودوافعه، أما بحثي فيختلف عنها في بيان حكم احتراف التسول وبيان بعض الجرائم التي تنطوي عليها هذه المهنة، كترويج المخدرات وخطف الأطفال أو استنجاهم أو إحداث عاهة مستديمة في أجسامهم كأداة للتسول، مع بيان عقوبتها في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.

### رابعاً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء الجزئيات ذات الصلة بموضوع البحث، ثم تحليلها واستنباط ما يخص الموضوع منها، والمقارنة بين الأقوال المختلفة؛ لإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف، إضافة إلى ما يجب مراعاته في البحوث العلمية من توثيق الأقوال الفقهية من مظانها، وعزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، علاوة على اختيار القول الأولى بالقبول وبيان أسبابه، وإثراء البحث ببعض الجوانب القانونية، ثم الخاتمة والتي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

## خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة فتشتمل على إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته.

**المبحث الأول:** التعريف بمصطلحات البحث والأحكام الفقهية المتعلقة بها.  
فيه مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة.  
فيه فروع:

**الفرع الأول:** تعريف الاحتراف وحكم اكتساب المال في الفقه الإسلامي.  
**الفرع الثاني:** تعريف التسول وبيان أسبابه وطرقه.  
**الفرع الثالث:** الألفاظ ذات الصلة.

**المبحث الثاني:** ضوابط المسألة وحكم احتراف التسول في الفقه الإسلامي.  
فيه مطالب:

**المطلب الأول:** الأحوال العارضة للسؤال في الفقه الإسلامي.  
**المطلب الثاني:** حد الغني المانع من السؤال في الفقه الإسلامي.  
**المطلب الثالث:** مقصد الشريعة في الحفاظ على كرامة المسلم.  
**المطلب الرابع:** حكم احتراف التسول في الفقه الإسلامي.  
**المبحث الثالث:** الآثار المترتبة على احتراف التسول في الفقه الإسلامي.  
فيه مطالب:

**المطلب الأول:** ترويج المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي.  
فيه فروع:

**الفرع الأول:** تعريف ترويج المخدرات لغة واصطلاحاً.  
**الفرع الثاني:** حكم ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي.

- الفرع الثالث: عقوبة مروجي المخدرات في الفقه الإسلامي.**
- المطلب الثاني: جريمة خطف الأطفال وعقوبتها في الفقه الإسلامي.**
- فيه فروع:
- الفرع الأول: تعريف الخطف لغة واصطلاحاً.**
- الفرع الثاني: التكيف الفقهي لخطف الأطفال في الفقه الإسلامي.**
- الفرع الثالث: عقوبة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي.**
- المطلب الثالث: إحداث عاهة مستديمة في الجسم وعقوبتها في الفقه الإسلامي.**
- المطلب الرابع: استئجار الأطفال للتسول وعقوبته في الفقه الإسلامي.**
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



## المبحث الأول

### التعريف بمصطلحات البحث والأحكام الفقهية المتعلقة بها

فيه مطالب

## المطلب الأول

### التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة

فيه فروع:

## الفرع الأول

### تعريف الاحتراف وحكم اكتساب المال في الفقه الإسلامي

#### أولاً: تعريف الاحتراف لغة واصطلاحاً

#### ١. الاحتراف في لغة العرب:

مصدر احترَفَ، وهو: "ممارسة عمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق منه" (١).

وحرفة الرجل: "ضياعته أو صنعته. وحَرَفَ لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال، وقيل: الاحتراف الاكتساب، أي كان".

قال الأزهري: "وأحرف إذا استغنى بعد فقر. وأحرف الرجل إذا كد على عياله" (٢).

والحِرْفَةُ، بالكسر: "الطُعْمَةُ، والصِنَاعَةُ يُرْتَرَقُ منها، وكُلُّ ما اشْتَعَلَ الإنسان به ... يُسَمَّى صَنَعَةً وَحِرْفَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ إليها" (٣).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة ( ح ر ف ) ١/٤٥٧.

(٢) ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، فصل الحاء المهملة، مادة ( حرف ) ٩/٤٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، فصل الحاء ص ٧٩٩.

## ٢. الاحتراف اصطلاحًا: "الاكتساب بالصناعة والتجارة" (١).

ويطلق الاحتراف على مزاوله الحرفة وعلى الاكتساب نفسه.

وهو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب (٢).

### ثانيًا: الحكم التكليفي لاكتساب المال في الفقه الإسلامي

فاكتساب المال تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة: فقد يكون واجبًا، وقد

يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا، وبيان

ذلك فيما يلي:

**أولًا: يكون اكتساب المال واجبًا على المحتاج إليه إذا كان قادرًا على**

العمل؛ إذ به تقوم المعاش ويطمئن من أداء ما وجب عليه من التكاليف

المالية، كالإنفاق على نفسه ومن تلزمه نفقته (٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمن يملك

قوته » (٤).

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار

المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٠/٢٤٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٥٦، قال محمد بن الحسن: ( المذهب عند جمهور

الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة) ينظر:

الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار،

الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ص ٤٤. الغرر

البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين

أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤/٤٠٠، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن

بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية ٦/٢١٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة . باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٦)

٢/٦٩٢.

فإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، فعن عمر (رضي الله عنه):  
«أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ» (١).

**ثانياً: يكون اكتساب المال مستحباً:** إذا كان لديه ما يكفي حاجته ومن يعول فيكون اكتساب المال مستحباً؛ ليواسي به الفقراء والمساكين أو يصل به أقاربه، وهذه أمور المستحبة فيكون اكتساب المال لتحصلها مستحباً (٢).

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» (٣).

**ثالثاً: يكون اكتساب المال مباحاً:** إذا كان للتجمل والتنعم والتوسعة على العيال، ومن ذلك كل ما لم تحرم الشريعة الاستمتاع به من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومركب، وإقامة البنیان، وغيرها (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله رقم (٥٣٥٧) ٦٣/٧.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلی البغدادي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١٧٢/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٤١/٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب النفقات. باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣) ٦٢/٧، والإمام مسلم في الزهد والرقائق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم رقم (٢٩٨٢) ٤ / ٢٢٨٦.

(٤) ينظر: المراجع السابقة نفس الموضوع، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مائة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٥٧/٥.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى:  
﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ﴿٢﴾ .

رابعاً: يكون اكتساب المال مكروهاً: إذا كان يصرف الإنسان عن  
الأمور المستحبة.

خامساً: يكون اكتساب المال محرماً: إذا كان بطرق غير مشروعة  
كالربا والتسول للقادر على الكسب أو الغني، وكذلك إذا كان المراد منه  
التكبر على الناس أو التفاخر والتكاثر والمباهاة (٣) .

## الفرع الثاني

تعريف التسول وبيان أسبابه وطرقه.

أولاً: تعريف التسول لغة واصطلاحاً

١. التسول في لغة العرب:

التسول مأخوذة من مَادَّةٍ (س أ ل) والسؤال: "استدعاء معرفة أو ما  
يؤدي إلي معرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلي مال " (٤) .  
والتسول: "سؤال الناس أموالهم من غير حاجة، ورجلٌ سُؤِلَ: كَثِيرُ  
السُّؤَالِ. وَالْفَقِيرُ يُسَمَّى سَائِلاً، وَجَمَعَ السَّائِلُ الْفَقِيرَ سُؤَالٌ" (٥) .

(١) سورة الأعراف من الآية رقم (٣٢).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٥٧).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان  
المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،  
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٢٨/٢، مطالب أولى النهي للرحيبياني ٣٤٢/٦  
(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب  
الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية -  
دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، ص ٤٣٧ .

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد  
بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة

فالتسول: طلب العطيّة والإحسان من الناس.

## ٢. التسول في اصطلاح الفقهاء:

عرفه المناوي بأنه: " طلب الأدنى من الأعلى " (١) .

وعرفه في معجم لغة الفقهاء بأنه: " هو طلب صدقات الناس " (٢) .

مما سبق يمكن تعريف احتراف التسول بأنه: امتهان طلب المال من

الناس دون وجه حق

شرح التعريف:

"امتهان": أي أن المتسول يعتبر هذا الأمر حرفته ووظيفته التي يعمل فيها يوميًا وهو غير محتاج لذلك، وهو قيد في التعريف يخرج من يسأل الناس فترة معينة؛ لسد حاجته لمرض أو غيره.

=

العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، مادة (سأل) ٣٢٧/٢، لسان العرب لابن منظور، فصل السين المهملة، ٣١٩/١١، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة (س أ ل) ١٥٩/٢٩.

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن

تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم

الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، فصل

الواو ص ١٩٩، كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،

تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب السين ص ١٢٣.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، الناشر: دار

النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، حرف

السين ص ٢٣٨.

" طلب المال من الناس": أي طلب الاستفادة المادية من النقود، أو غيرها من السلع التي يستفيد ببيعها، ويكون هذا الطلب غالباً باستعطاف الناس، وإظهار بعض المظاهر المصطنعة.

" دون وجه حق": أي أن المتسول المحترف الذي لديه ما يكفيه أو يكون قادراً على الكسب، لا يحق له السؤال شرعاً.

ثانياً: أسباب التسول:

تتنوع أسباب التسول إلى أسباب اجتماعية، واقتصادية، وبيئتها فيما يلي:

أولاً: الأسباب الاجتماعية<sup>(١)</sup>:

١. التفكك الأسري: ويكون ذلك نتيجة وفاة الأب أو حدوث طلاق وزواج كل من الوالدين مما يترتب عليه لجوء الأطفال للشارع، ومن ثم تكون بداية التسول بسبب الحاجة للمال، وينتهي بهم الأمر إلى احتراف التسول مع قدرتهم على العمل والكسب.
٢. التسرب الدراسي: وهو عدم اكمال الطفل لتعليمه نتيجة لظروف نفسية كالنفور من المدرسة بسبب المبالغة في العقاب، أو نتيجة لأسباب اقتصادية كمساعدة الوالد في نفقات الأسرة وغيرها، مما يجعل الطفل يختار أيسر الطرق لجمع المال فينتج نحو التسول.
٣. الإعاقة: وهي عدم القدرة على العمل والكسب بسبب مرض مزمن أو عاهة مستديمة، مما يدفعه لسؤال الناس، ومن ثم احتراف التسول.
٤. توارث مهنة التسول عن الآباء والأجداد.

---

(١) ينظر: العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها د/ زينب هاشم عبود، بحث منشور بمجلة آداب المستنصرية العدد ٨٨ - كانون الاول ٢٠١٩م، ص ٣٤٤ .  
الضوابط الجزائية للتعامل مع الطفل مرتكب جريمة التسول في التشريع الفلسطيني .  
دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات الجنائية والفقهاء الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث عمر عطية عوض، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة . فلسطين .  
١٤٤٢ هـ ٢٠٢١م، ص ٣٧ .

## ثانياً: الأسباب الاقتصادية<sup>(١)</sup>:

١. الفقر والحاجة (قلة الدخل): فالعوز والحاجة من أهم الدوافع لامتهان التسول خاصة مع غلاء الأسعار .
  ٢. البطالة: وهي عدم العمل.
  ٣. الإدمان: من يتناولون المخدرات يحتاجون إلى نفقات كثيرة لا تقي بها أعمالهم أو كسبهم، وبالتالي يلجؤون لاحتراف التسول .
  ٤. سهولة الحصول على المال بدون بذل مجهود.
  ٥. الكساد في النشاط الاقتصادي: يؤدي إلى ازدياد البطالة، وعند عدم الحصول على العمل الذي يكتسب منه حاجته فيعمل بالتسول.
- ثالثاً: أنواع التسول:** ينقسم التسول إلى عدة أنواع بيانها فيما يلي:
١. تسول إجباري: يقوم به أشخاص غير قادرين على العمل لعجز، وكذا في حالات الأطفال والنساء الذين يُجبرون على التسول.
  ٢. تسول اختياري: يقوم به أشخاص قادرين على العمل لكنهم يفضلون التسول؛ لتوفير احتياجاتهم.
  ٣. التسول الظاهر: يكون علنياً عن طريق طلب المال من الناس بطريقة مباشرة.

---

(١) ينظر: التسول: أسبابه - أنواعه - وآثاره بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية د. أديب عقيل، مها محمد، ٢٠٢٠م، ص ١٨٥. العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها د/ زينب هاشم عبود، ص ٣٤٤ وما بعدها، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٠، لعزت ملوك قناوي حسن، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد رقم (١) المجلد رقم (١) مارس ٢٠١٧م، ص ٦٥، ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/ على عودة الشرفات، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ٢٠١٣م، ع ٢٤، مج ٩ ص ٦٥.

٤. التسول المستتر: أي يكون بطريقة غير مباشرة عن طريق بيع بعض السلع البسيطة كالمناديل الورقية، أو ممارسة بعض الأعمال الخفيفة دون طلب كمسح زجاج السيارات في الإشارات المرورية.
٥. التسول الموسمي: يكون في مواسم معينة كالأعياد والمناسبات الدينية كشهر رمضان.
٦. التسول الطارئ: يكون بسبب ظروف طارئة كمرض، أو عدم وجود مأوى، أو من يفقد أمواله .
٧. التسول الاحترافي: وهو اتخاذ التسول مهنة للكسب وتوفير متطلبات الحياة، مع القدرة على العمل أو الكسب.
٨. تسول الجانح: وهو الذي يقوم بالتسول كستار للسرقة من الغير وغيرها من الجرائم<sup>(١)</sup>.
٩. التسول الإلكتروني: يكون هذا النوع من التسول عبر الإنترنت وخلف أجهزة الاتصال الحديثة كالموبايل أو الكمبيوتر، ويكون المتسول غالبًا باسم مستعار، وقد يكون عن طريق إرسال رسائل نصية مؤثرة، أو صورًا مفبركة؛ لاستعطاف الناس لتحصيل منافع مالية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ينظر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٠، لعزت ملوك قناوي حسن ص ٦٥، ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/ على عودة الشرفات ص ٦٥.

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي من ظاهرة التسول الإلكتروني دراسة مقارنة ومقاربة الدكتورة / أمل سمير نزار مرجي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية . كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢ م .  
١٤٤٤هـ، ص ١٧٧٩.



### الفرع الثالث الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الاستجداء:

**لغة:** استجدى يستجدي، استَجَدَ، استجداءً، فهو مُستَجِدٌّ، يقال: "استجداه الفقير طلب منه العطيّة مُسترحماً مُتوسِّلاً، أو ضاقت به الحال وصار يستجدي الناسَ في الشوارع" (١).

واستجداه: أي طلب جدواه، وأجداه: أي أعطاه (٢).  
"وَجَدَوْتَهُ جَدَوْاً وَأَجْدَيْتَهُ وَاسْتَجْدَيْتَهُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى: أَتَيْتَهُ أَسْأَلُهُ حَاجَةً وَطَلَبْتُ جَدَّوَاهُ" (٣).

وجاء في معجم لغة الفقهاء بأنه: "طلب الجدوى: أي العطيّة، وهو: طلب صدقات الناس" (٤).

وعلاقة التسول بالاستجداء علاقة الجزء من الكل، فالاستجداء بالإلحاح في الطلب أحد وسائل التسول.

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون،

مادة (ج د و) ٣٥٢/١

(٢) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، مادة (ج د ي)

ص ٥٥.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، ١٣٤/١٤.

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، حرف الهمزة

ص ٥٨.

## ثانياً: الشحاذة:

**لغة:** شَحَذَ من يَشْحَذُ، شِحَاذَةٌ، فهو شِحَاذٌ، يقال: " شَحَذَ النَّاسَ: أي شَحَذَ من النَّاسِ: تَسَوَّلَ، استعطاهم، سألهم الصدقةَ والإحسانَ بِالْحَاحِ" (١).

و" الشَّحَذُ: الإلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ، وَيُقَالُ: هُوَ شِحَاذٌ: أَي مُلِحٌّ عَلَيْهِمْ فِي سُؤَالِهِ" (٢)

و" رجل شِحَاذٌ: وهو المُلِحُّ في مسألته. من قولهم: قد شَحَذَ الرَّجُلُ السَّيْفَ: إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالتَّحْدِيدِ. فالملح في المسألة مُشَبَّهٌ بِهَذَا" (٣).

**وعلاقة الشحاذة بالتسول** علاقة خصوص بعموم، فالشحاذة تختص بطلب المال من الناس بواسطة الالاح عليهم، أما التسول أعم؛ لأنه يشمل سؤالهم المال وغيره.

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، مادة (ش ح ذ) ١١٧٠/٢،

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (شحذ) ٤٢٢/٩

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأتباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ١/٤١٢.

## المبحث الثاني

### ضوابط المسألة وحكم احتراف التسول في الفقه الإسلامي

فيه مطالب:

#### المطلب الأول

#### الأحوال العارضة للسؤال في الفقه الإسلامي

الأصل في التسول أنه محرم إلا لضرورة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>، ولكن هناك بعض الأحوال العارضة التي يشرع فيها سؤال الناس ولكن بضوابط شرعية، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧١/٣٠، الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٩٠، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلية ١٧٦/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٤٧/٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٩٣/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣٤٣/٢، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٧٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٢٢٣/٣.

## الحال الأولى: من تحمل حمالة

### أولاً: تعريف الحمالة لغة واصطلاحاً

١. تعريف الحمالة لغة: "الحمالة بالفتح: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من الدية أو الغرامة" (١).
٢. الحمالة في اصطلاح الفقهاء هي: "تحمل دية أو مالاً؛ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين" (٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (حمل) ٤٤٢/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، مادة (حمل) ١٦٧٨ /٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٢٦/١، كشف القناع للبهوتي ٢/٢٨١، وعرفها بن قدامة بقوله: (أن يقع بين الحيين وأهل القرينتين عداوة وضغائن، يتلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال) ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة ٦/٤٨١، وعرفها الشوكاني بأنها: (ما يتحمّله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، ٤/٢٠٠.

### شرح التعريف:

قوله: "تحمل دية أو مالاً": التزام المال في الذمة والاستدانة بسبب إتلاف نفس، أو مال.

قوله: "لتسكين فتنه": أحد الأغراض من هذا التحمل هو تسكين الفتنة إذا توقف صلحهم على من يتحمل ذلك حتى تسود الألفة بين الجميع. قوله: "أو إصلاح بين طائفتين": بيان للغرض الثاني وهو الإصلاح بين الناس حتى يحل السلام المجتمعي.

فالحمالة من مكارم الأخلاق، وكان من عادات العرب قديماً أنهم يسارعون إلى معونة من يفعل ذلك حتى تبرأ ذمته، وإذا اضطر لسؤال الناس لا يعد ذلك نقصاً في قدره بل شيئاً يفتخر به (١).

### ثانياً: حكم سؤال صاحب الحمالة في الفقه الإسلامي

يباح السؤال لمن تحمل دية بسبب التعدي على نفس أو طرف، وكذلك إذا تحمل مالاً؛ لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (٢).

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٠/٤.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٨/ ٤٢١٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٠٩/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٠٩/٣، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر ١٢٤/٦، المغني لابن قدامة ٤٨١/٦.

## واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

### أولاً: القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أن الله (ﷻ) أمر بإصلاح ذات البين عن طريق المواساة والمساعدة بالمال، والحمالة من هذا الباب مما يدل على مشروعيتها (٢).

### ثانياً: السنة المطهرة

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ (٣)، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى

(١) سورة الأنفال من الآية رقم (١).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاءوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، ٤٩/٣.

(٣) هو: قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة روى عنه كنانة بن نعيم، وقطن بن قبيصة، وأبو عثمان النهدي. عده في أهل البصرة، وفد على النبي (ﷺ) يكنى أبا بشر. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٤/٢٣٣٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤/٣٦٥.

مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " (١) .

**وجه الدلالة:** أباح النبي (ﷺ) لمن تحمل حمالة سؤال الناس حتى يقضى دينه، فإذا قضى ما تحمله رجع إلى الأصل وهو حرمة السؤال في حقه (٢) .

**الحال الثانية: من أصابته جائحة**

**أولاً: تعريف الجائحة لغة واصطلاحاً**

١. **تعريف الجائحة لغة هي:** الآفة التي تأتي على المال فتهلكه كالحر أو البرد المفرطين ونحوهما. (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة. بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم (١٠٤٤) ٧٢٢/٢  
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٣٠٨/٤، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٥١/١.

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (ج وح) ص ٦٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، مادة (ج وح) ١١٣/١.

## ٢. تعريف الجائحة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها المالكية بأنها: " كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، سواء كان سماويًا كالبرد والحر والعفن والدود والفأر والطيور والرياح والثلج والمطر، أو غير سماوي كجيش" (١).

وعرفها الشافعية بأنها: " ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي" (٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: " ما لا صنع لآدمي فيها كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها وكذا جراد ونحوه" (٣).

من خلال هذه التعريفات يمكن استنباط بعض الضوابط للوصول إلى تعريف دقيق، وذلك فيما يلي:

- الجائحة ما لا يستطاع دفعة.
- قد تكون سماوية كالبر والحر.
- قد تكون من صنع الآدمي كجيش أو سارق.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٤٤/٣.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، عام: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥٨/٣، تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي ٩٢/١٣.

(٣) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٥٨/٣، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٤٠٦/١.



**بناءً على ذلك يمكن تعريف الجائحة بأنها:** ما أصاب الإنسان في ماله مما لا يستطيع دفعه سواء كان سماوياً أو غير سماوي.  
**شرح التعريف:**

" ما أصاب الإنسان في ماله ": أي أن الضرر يكون فيها على مال الإنسان سواء هلك أكثره أو بالكلية.

" مما لا يستطيع دفعه ": أي أن الإنسان لا يستطيع دفع هذا الضرر؛ لأنه من قبيل القوة القاهرة.

" سماوياً أو غير سماوي ": هذا بيان لأنواع الجوائح وهي إما أن تكون بآفة سماوية كالحر والبرد، وإما أن تكون بفعل البشر كجيش أو سارق.

#### **ثانياً: حكم سؤال من أصابته جائحة في الفقه الإسلامي**

يباح لمن أصابته جائحة ظاهرة فأذهبت ماله أن يسأل الناس حتى يتمكن من اكتساب ما يسد به حاجته وخلته، فإذا ما سد حاجته يعود إلى الأصل وهو حرمة السؤال في حقه؛ إذ الحال حال ضرورة وهي تقدر بقدرها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا لذلك بحديث قبيصة وفيه: "... وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ..... " (٢).**

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٨ / ٤٢١٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

٨١/٤، المجموع شرح المذهب ٦/١٢٤، المغني لابن قدامة ٦/٤٨١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة. باب مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم (١٠٤٤) ٢/٧٢٢.

**وجه الدلالة:** أن من أصاب ماله آفة سواء كانت سماوية كالبرد والحر، أو أرضية كالحرق والغرق فلم يبق له ما يسد حاجته، حلت له المسألة حتى يحصل على الكفاية له ومن يعول (١).

**الحال الثالثة: من أصابته فاقة**

**أولاً: تعريف الفقر لغة واصطلاحاً**

**الفاقة لغة: "الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ" (٢).**

**الفاقة اصطلاحاً: عرف الخطابي من أصابته فاقة بأنه:** "من كان له ملك ثابت وعُرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله من لص طرقة أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان" (٣).

**حكم السؤال لمن أصابته فاقة في الفقه الإسلامي**

من أصابته فاقة وحاجة شديدة بسبب غير ظاهر كفقده ماله بسرقة، أو خيانة يباح له سؤال الناس حتى يتمكن من سد حاجته، ولكن يشترط اشتهاؤ الخبر وانتشاره بين قومه؛ لأن الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فاشتهاؤ الأمر دليل على براءته من ذلك، وأدعى

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٥٥٢/١، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى

بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق:

د. عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -

الرياض) ١٥٠٩/٥.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (ف و ق) ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي

المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ٦٧/٢.

للناس إلى سرعة إجابته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية،  
والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١).

واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أولاً: القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن من أصابته الفاقة وشدة الحاجة فلم يكن له ما يسد  
حاجته الضرورية من مأكّل وملبس وغيرهما يحل له أن يسأل؛ إذ الحال  
حال الضرورة، بل يجب عليه السؤال احترازًا لنفسه عن التهلكة (٣).

(١) قال الكاساني (رحمته): "فإن لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته يحل له أن يسأل؛ لأن الحال حال الضرورة" ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٢/٤٩، قال الماوردي (رحمته): "الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام" الحاوي الكبير للماوردي ٨/٥٢٠، قال بن قدامة (رحمته): "فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة" المغني لابن قدامة ٢/٤٩٤.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ١/٢١٥.

## ثانياً: السنة المطهرة:

١. حديث قبيصة السابق، وفيه "..... وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْهُ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -...." (١).
- وجه الدلالة:** أن من كان معروفاً بالغنى ثم أصابه الفقر تحل له المسألة حتى يتمكن من كفايته ومن يعول، بشرط اشتهاه الخبر وانتشاره بين الناس، وكذلك من لم يكن له مال يحل له السؤال وإن لم يشهد له أحد، فإذا بلغا حد الكفاية كان السؤال في حقهما محرماً (٢).
٢. عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً» (٣).

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة. باب مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم (١٠٤٤) ٧٢٢/٢.
- (٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٥٥٢/١، شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِعِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرُونَ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٥٧٧/٣.
- (٣) أخرجه أبوداود في سننه لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الزكاة. باب ما تجوز فيه المسألة رقم (١٦٣٩) ٨٠/٣، والإمام أحمد في مسنده لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم (٢٠٢٦٥) ٣٣/٣٩٥، وقال شعيب: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن عقبة، فقد روى له أصحاب "السنن" غير ابن ماجه، وهو ثقة".

**وجه الدلالة:** استثنى النبي (ﷺ) من حرمة السؤال من لا يجد سبيلاً آخر غيره كما في الحملية، ومن اجتاحت ماله جائحة، ومن أصابته فاقة<sup>(١)</sup>.  
ولكن يبقى السؤال ما حد الغنى المانع من السؤال؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٥٢٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ١٣١٢ .

## المطلب الثاني

### حد الغني المانع من السؤال في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في حد الغني الذي يحرم معه السؤال، وذلك على عدة

أقوال بيانها فيما يلي:

**القول الأول:** من يملك قوت يومه وما يستتر به عورته يعد غنياً

لا تحل له المسألة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا لذلك بما روى عن سهل بن الحنظلية<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ:**

(١) قال الزيلعي: "ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالكا لقوت يومه وما يستتر به عورته عند عامة العلماء" ينظر: تبين الحقائق ٣٠٢/١، بدائع الصنائع ٤٩/٢، جاء في مواهب الجليل: "من كان معه ما يقوم به لأدنى عيش لم يجز له أن يسأل" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٤٧/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، ١٧٧/٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٧٢/٦، قال المرداوي: "يَحْرُمُ السُّؤَالُ لَا الْأَخْذُ، عَلَى مَنْ لَهُ قُوْتُ يَوْمٍ؛ غَدَاءً وَعَشَاءً" ينظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٢٠/٧، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ٣١٠/٤، قال بن حزم: "وَالَّذِي تَذَهَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قُوْتُ الْيَوْمِ فَمَا زَادَ كِفَافٌ وَأَنْ قُوْتُ الْعَامِ فَمَا زَادَ غَنَى وَيَسَارٌ وَأَنْ الْمُسْأَلَةُ لِمَنْ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمٍ حَرَامٌ" ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ٥٥.

(٢) هو سهل بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة. وأمه من بني تميم ثم من بني حنظلة فنسب إلى أمه فقيل ابن الحنظلية. شهد أحدًا والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الشام فنزل دمشق حتى مات بها. ينظر: الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن

قال: "إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ» (١).

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث يدل على أن من يملك قوت يومه عذاء وعشاءً، وعنده ما يستتر به عورته، فلا يحل له سؤال الناس صدقاتهم (٢).

### نوقش بما يلي:

١. المقصود من يملك قوته عذاءً وعشاءً على الدوام (٣).
٢. لو أن من يملك قوته عذاءً وعشاءً يعتبر غنياً لا تحل له الصدقة، لم تجزئ الزكاة عن دفعها إليه من باب أولى، وليس هذا مراداً، ولكن من سأل مسألة يستكثر بها (٤).
- القول الثاني:** من يملك أربعين درهماً أو قيمتها، لا تحل له المسألة، وهذا ما ذهب إليه الحسن، وأبو عبيد بن سلام (٥).

=

سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٢٨١/٧، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥٧٩/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة . باب من يعطى من الصدقة، وحُد الغنى، رقم (١٦٢٩) ٧١/٣، والإمام أحمد في مسنده رقم (١٧٦٢٥) ١٦٥/٢٩، قال شعيب: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٣/٣٤٢، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٨٥/٦.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ٥٨/٢.

(٤) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت، ص ٦٦١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٩٤/٢.

**واستدلوا بما روي عن رجلٍ من بني أسدٍ قال: قال رسولُ الله (ﷺ): " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا " (١).**

والأوقية تساوي ٤٠ دهمًا، والدرهم = ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا،  
( ٢.٩٧٥ × ٤٠ ) = ١١٩ جرامًا من الفضة الخالصة (٢).

**وجه الدلالة:** أن من يملك أربعين درهمًا من الفضة أو ما يعادلها، لا يحل له سؤال الناس (٣).

**القول الثالث:** من يملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب، لا تحل له المسألة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وعمر وعلي وسعد (رضي الله عنهم) وهو قول الزهري والثوري (٤).

**واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه):** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ . قَبِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » (١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٢٧) ٧٠/٣، والإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٤١١) ٣٣٧/٢٦، قال شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب قسم الصدقات. باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمسكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، رقم (١٣٢٠٩) ٣٨/٧.

(٢) ينظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور/ محمد ضياء الدين الرئيس، الطبعة الثالثة دار المعارف. مصر ١٩٦٩م، ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ٥٧/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥١٩/٣.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣١٠/٤، المغني لابن قدامة ٤٩٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٩/٨.



**وجه الدلالة:** أن من يملك خمسين درهماً من الفضة أو ما يعادلها، لا يحل له سؤال الناس (٢) .

والخمسون درهم =  $2.975 \times 50 = 148.75$  جراماً من الفضة الخالصة.

### نوقش بما يلي:

١. ليس المراد تحديد الغنى في جميع الناس، وإنما من كانت كفايته خمسين درهماً (٣) .

٢. هذا الحديث يرويه حكيم بن جبير، وهو ضعيف (٤) .

**القول الرابع:** من يجد ما تحصل به الكفاية علي الدوام من كسب، أو تجارة أو نحو ذلك، فلا تحل له المسألة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والرواية الثانية عند الإمام أحمد (٥) .

=

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الزكاة . باب من يعطي من الصدقة وحد الغني . رقم (١٦٢٦) ٦٨/٣، الترمذي . كتاب الزكاة . باب من تحل له الزكاة . رقم (٦٥٠) ٣١/٣، وقال: حديث حسن، السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، في كتاب الزكاة . حد الغنى ما هو رقم (٢٣٨٤) ٧٧/٣ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٥١٩/٣، التمهيد لابن عبد البر ١٠٤/٤، نيل الأوطار للشوكاني ١٩٠/٤ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٢١/٨ .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٥١٩/٣ .

(٥) قال الماوردي: "فأما من سأل وهو غني عن المسألة بمال، أو بصناعة فهو بسؤاله آثم، وما يأخذه عليه محرم: ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٣/٣، ٥١٩/٨، المغني لابن قدامة ٤٩٣/٢، قال البهوتي: "ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع، أو الكفارة ونحوها (وله ما يغنيه) أي يكفيه؛ لأنه لا يحل له أخذها إذن ووسائل المحرم محرمة" ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٢، وما بعدها

**واستدلوا بحديث قبيصة السابق وفيه:** "..... وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ. وَ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ....." (١).

**وجه الدلالة:** أن من كان فقيرًا محتاجًا تحل له المسألة حتى يتمكن من كفايته ومن يعول، فإذا بلغ حد الكفاية صار السؤال في حقه محرماً (٢).

**قال الطحاوي:** " حاجات الناس مختلفة باختلاف مؤنهم في قليلها، وفي كثيرها فكان ذلك مردوداً إلى مقدار الحاجة في نفسها، وكان السؤال طلقاً من أجلها لأهلها حتى يسدها الله تعالى بما شاء أن يسدها به من مقادير الأشياء " (٣).

**القول الأولي بالقبول:** أرى . والله أعلم . أن القول الرابع القائل: بأن الحد الذي لا يحل معه السؤال وجود الكفاية الدائمة، بأن يكون له كسب أو ما يدر غلة عليه تكفيه وتسد حاجته، هو الأولي بالقبول، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول وضعف أدلة الآخرين.

٢. في الآخذ بهذا القول تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية؛ إذ الحاجة تختلف من شخص لآخر ومن حال لآخرى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة . بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم (١٠٤٤) ٧٢٢/٢.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، ٢٥٢/٦.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ٤٣٢/١.

٣. اختلاف الأجوبة في الأحاديث السابقة يكون تبعاً لاختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين<sup>(١)</sup>.

٤. السؤال يباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا يختلف من شخص لآخر ومن زمان لآخر ومن بلد لآخر<sup>(٢)</sup>.

**بناءً على ما سبق يتضح:** أن حد الغنى الذي لا يحل معه السؤال يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبلدان، فينبغي مراعاة هذه الأحوال، فيعطى السائل بقدر حاجته.

### المطلب الثالث

#### مقصد الشريعة في الحفاظ على كرامة المسلم.

التسول كما سبق بيانه محرم إلا لضرورة، وتتجلى مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على كرامة المسلم في أمور كثيرة منها:  
**أولاً: تشريع الزكاة وتحديدها بأنواع معينة من الناس حفظاً للكرامة الإنسانية حتى يعيشوا حياة كريمة ليس فيها من ولا أذى، ولا ذل ولا مهانة.**

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٩/١.

(٢) **جاء في حجة الله البالغة:** "جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال إنها أوقية أو خمسون درهماً، وجاء أيضاً إنها ما يغديه ويعشيه، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب، لا يمكن أن يتحول عنه .....، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأتقال في الأسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه والله أعلم" ينظر: حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٧١/٢.

**قال الطاهر بن عاشور:** "... وإن في تأدية الزكوات على وجهها إصلاحًا للأوضاع والاخلال في المجتمع، من بطالة وبؤس وفقر ونوائب وكوارث وديون، كما تتمثل أبعاد مشروعيتها في ضمان حاجات الأفراد وضمان استقرار الحياة الإنسانية بينهم" (١).

**جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:** "الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاصد الاجتماعية والخلفية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية" (٢)، ومنها التسول.

**ثانيًا: تعظيم دور العمل والترغيب فيه وذم البطالة:**

حث الإسلام على العمل ورغب فيه؛ إذ استثمار الموارد البشرية في العمل والإنتاج أمر لا غني عنه في تحقيق النماء والازدهار الاقتصادي للفرد والمجتمع، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها:

**أولًا: القرآن الكريم:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٣).

**وجه الدلالة:** حث الله (ﷻ) الأمة على السعي والعمل والجد في جنبات الأرض؛ لتحصيل الرزق من خلال الزراعة، والصناعة، والتجارة،

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن

عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ٣٨٨/٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ٢٣٠/٢٣.

(٣) سورة الملك آية رقم (١٥).

وغيرها من أسباب الرزق الحلال؛ حتى لا يحتاج إلى التسول لسد حاجته ومن يعول (١).

### ثانياً: السنة المطهرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (٢).

**وجه الدلالة:** ذم النبي (ﷺ) المسألة؛ لما فيها من الذل والمهانة، وحض على العمل والاكْتِسَاب من المباحات حتى يأكل المسلم من عمل يده، فيضمن لنفسه حياة كريمة بكل عز وكرامة (٣).

### ثالثاً: الحث على الكسب الطيب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٤).  
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٥).

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٣٨/٨، تفسير ابن كثير ١٧٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة . باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠) ١٢٣/٢.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت ٥٠/٩، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦٧٦/٤.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (١٦٨)

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٥).

**وجه الدلالة:** أمر الله المؤمنين أن يأكلوا من الكسب الطيب الناتج عن العمل المشروع، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو الكسب المحرم كالتسول بلا ضرورة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: التحذير من الكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل:**

الكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل يؤدي بصاحبه إلى عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها:

**أولاً: القرآن الكريم:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَضْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** نهى الله (ﷻ) عن أكل أموال الناس بطرق غير مشروعة ومنها التسول؛ لمغيبته في الدنيا والآخرة، وأمر بالكسب الحلال الطيب الذي يكون عن طريق التجارة وغيرها من المكاسب المشروعة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٦/١.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩)

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ٥٦/١٠ وما بعدها.

## ثانياً: السنة المطهرة:

ما ورد في حديث جابر بن عبد الله، أن النبي (ﷺ) قال لكعب بن عجرة (١) وفيه: "..... إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به...." (٢).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث وعيد شديد لمن يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه من الكبائر، ومن ذلك التسول بلا حاجة أو ضرورة (٣).

**خامساً: الحفاظ على السلم المجتمعي بين الناس من أي شائبة تشوبه، فالتسول يلعب دوراً لا يخفى على ناظر في إحداث كثير من الأمور التي من شأنها تكدير السلم المجتمعي لما ينطوي عليه من جرائم كترويج المخدرات، أو خطف الأطفال وغيرها من الجرائم.**

(١) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق، حليف الأنصار. صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. روى عن النبي (ﷺ) وعن عمر بن الخطاب وبلال. وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو وائل وآخرون. وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/٤٥٤، الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ ٤٤٨/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٤٤٤١) ٢٢ / ٣٣٢، والترمذي في أبواب السفر. باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤) ٢ / ٥١٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى».

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ١٧/٥.

## المطلب الرابع

### حكم احتراف التسول في الفقه الإسلامي

**صورة المسألة:** أن يكون التسول مهنة ووظيفة يداوم عليها المتسول يومياً وهو قادر على الكسب الذي يسد حاجته، أو يكون غنياً بماله أو بصنعتة.

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن احتراف التسول محرم إذا كان الإنسان غنياً بماله أو صنعتة<sup>(٢)</sup>، أو كان قادراً على الكسب الذي يسد حاجته<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسخسي ٢٧١/٣٠، الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٩٠، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٧٦/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٤٧/٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣/٣٩٣، كشف القناع ٢٧٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٢٢٣/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢/٣٤٣.

(٢) قال الماوردي (رحمته): "فأما من سأل وهو غني عن المسألة بمال، أو بصناعة فهو بسؤاله آثم..... وليس الغنى بالمال وحده بل قد يكون الرجل غنياً بماله، وقد يكون غنياً بنفسه، وصنعتة فإذا استغنى بمادة من مال، أو صنعة كان غنياً تحرم المسألة عليه" ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٩٣، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ٣/٢٢٨.

(٣) قال النووي (رحمته): "المعتبر في عجزه عن الكسب، عجزه عن كسب يقع موقفاً من حاجته، لا عن أصل الكسب. والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته". روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢/٣٠٨.



قال بن حزم: "وَأَنْتَفَقُوا أَنْ الْمَسْأَلَةَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ عَلَى الْكُسْبِ  
أَوْ غَنَى إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ حِمَالَةً أَوْ سَأَلَ سُلْطَانًا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ" (١).  
وقد استدلووا على حرمة احتراف التسول بأدلة من القرآن الكريم،  
والسنة المطهرة، والإجماع.  
أولاً: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ  
ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا  
يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: أتى الله (ﷻ) على الفقير المتعفف الذي لا يؤدي  
الناس بسؤاله، ويفهم منه ندم السؤال مما يدل على تحريمه إلا لضرورة (٣)  
ثانياً: السنة المطهرة: منها

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ  
تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ» (٤).

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن  
سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،  
ص ١٥٥، الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري  
الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة  
للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٠٣/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٧٣).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد  
شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر:  
الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ٣/٧٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة. بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، رقم (١٠٤١)  
٧٢٠/٢.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث وعيد شديد لمن يسأل الناس أموالهم وعنده ما يكفيه أو يكون قادرًا على الكسب، فيكون هذا المال سببًا للعذاب في النار، وذلك دليل على حرمة احترام التسول (١).

٢. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٌ» (٢).

**وجه الدلالة:** ذم النبي (صلى الله عليه وسلم) سؤال الناس لغير ضرورة، فيكون عقابه في الآخرة أنه يأتي ووجهه عظم لا لحم فيه تمييزًا له، أو يأتي ذليلًا ساقطًا لا وجه له عند الله، مما يدل على حرمة احترام التسول (٣).

**ثالثًا: الإجماع:** نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم سؤال الغني، وذلك في معرض حديثه عن اختلاف العلماء في صدقة التطوع هل تحل للغني؟ فقال: "... مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغني" (٤).

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٣٠/٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٣٠٩/٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّكَاتِ . بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، رقم (١٤٧٤) ١٢٣/٢، والإمام مسلم في كِتَابِ الرِّكَاتِ . بَابُ كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، رقم (١٠٤٠) ٧٢٠/٢.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٠/٧، شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِعِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْيَا السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ يَحْيَى إِسْمَاعِيلَ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ٥٧٤/٣.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن

### المبحث الثالث

#### الآثار المترتبة على احتراف التسول في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>

فيه مطالب:

#### المطلب الأول

#### ترويج المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>

فيه فروع:

#### الفرع الأول

#### تعريف ترويج المخدرات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الترويج

الترويج لغة: مصدر رَوَّجَ.

يقال: " رَاجَ الأَمْرُ رَوَّجاً وَرَوَّجاً: أَسْرَعَ. وَرَوَّجَ الشَّيْءَ وَرَوَّجَ بِهِ: عَجَّلَ. وَرَاجَ الشَّيْءُ يَرُوجُ رَوَّجاً: نَفَقَ. وَرَوَّجْتُ السَّلْعَةَ وَالدَّرَاهِمَ" (٣).

وترويج المبيعات: "عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع" (٤).

=

محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، ١٠٥/٤.

(١) ظاهرة احتراف التسول ينتج عنها بعض الجرائم، والظواهر، التي لها خطورة كبيرة على المجتمع؛ حتى كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة في الصحف اليومية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ لذا سأقوم بتسليط الضوء على بعض منها .

(٢) ينظر: مقال بعنوان: "لمراوغة الأمن.. استغلال الأطفال في ترويج المخدرات" منشور بجريدة الزمان المصرية بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م، مقال بعنوان: "انتشار ظاهرة التسول واستغلال أطفال الشوارع اقتصادياً في طلب إحاطة برلماني" مقال منشور عبر بوابة الأهرام على الانترنت بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٨م.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (روج) ٢/٢٨٥، تاج العروس للزبيدي، مادة (روج) ٥/٦٠٠.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ر و ج) ٢/٩٤٥.

### ثانياً: تعريف المخدرات

في اللغة: جمع مخدّر، وهو لفظ مشتق من خَدَرَ، والخدر: الفتور والاسترخاء (١).

وتطلق على معانٍ منها: السّتر والتغطية، والظلمة الشديدة، والكسل والفتور والاسترخاء (٢).

يقال: خدِر الشَّخْصُ: "فتر واسترخى، اعتراه الفتور والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدّراً".

وهو "فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسم كلّهُ، أو موضعيّ في منطقة معيّنة منه" (٣).

فالمخدر يعمل على ستر العقل وتغطيته، ويسبب فتور واسترخاء في البدن.

### تعريف المخدرات في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية والشافعية بأنها: "تغطية العقل لامع الشدة المطرية" (٤).

وعرفها الإمام القرافي (رحمته) فقال: "هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور" (٥).

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١/٢٢٠،

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (خ د ر) ٤/٢٣٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (خدر) ٢/٦٤٣.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (خ د ر) ١/٦١٧

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ٦/٤٥٨

(٥) ينظر: الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١/٢١٥.

وعرفها ابن حجر الهيثمي فقال: "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطرية"<sup>(١)</sup>.

وعرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بأنها: "جميع مواد التخدير الطبيعية والتركيبية الخاضعة للرقابة الدولية"<sup>(٢)</sup>.

**مما سبق يمكن تعريف ترويج المخدرات بأنه:** الاتجار في ما يستر العقل ويسبب فتور واسترخاء في البدن.

#### شرح التعريف:

"الاتجار": ممارسة البيع والشراء.

"ما يستر العقل": أي ما يغطي العقل فيفقد الإدراك الكامل للأشياء، وهذا يكون في المسكرات كالخمر وغيرها من المحدثات التركيبية.

"ويسبب فتور واسترخاء في البدن": أي المواد التي تعمل على فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، كالمخدرات الصناعية ونحوها.

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، ص ٢١.

## الفرع الثاني

### حكم ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على أن الاتجار في المخدرات وترويجها محرم (١).  
وقد استدلووا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والآثار:  
أولاً: القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢).

وجه الدلالة: نهى الله (ﷻ) عن أكل أموال الناس بطرق غير  
مشروعة، ومنها تجارة المخدرات وترويجها، مما يدل على حرمتها (٣).

(١) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن  
الهام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤٠٣/٦، المبسوط  
للسرخسي ١٣/١٣٧، ٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن  
غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الناشر:  
دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/٢٢٨، البيان والتحصيل لابن  
رشد الجد ١٠/٣١، الحاوي الكبير للماوردي ١٧/١٨٤، بحر المذهب (في فروع  
المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق  
فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م ١٤/٣٠٤،  
المغني لابن قدامة ٤/١٦٩، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/٦، المحلى  
بالآثار لابن حزم ٧/٤٩٠، الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق  
ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة:  
الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م ص ٩٥.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩)

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٠/٥٦ وما بعدها.

### ثانياً: السنة المطهرة منها:

١. عن جابر بن عبد الله أن النبي (ﷺ) قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (١).

**وجه الدلالة:** حرم النبي (ﷺ) بيع الخمر وجميع الخبائث؛ لما فيها من ضرر، وعليه فيحرم بيع المخدرات المحدثثة أو ترويجها بين الناس (٢).

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (٣).

**وجه الدلالة:** أن المخدرات محرمة لما لها من أضرار جسيمة، وبالتالي يحرم الاتجار فيها بيعاً وشراءً وترويجها (٤).

٣. عن عائشة، قالت: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله (ﷺ) فاقتراًهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر» (٥).

**وجه الدلالة:** أن تجارة المخدرات بجميع أنواعها الطبيعية أو الصناعية محرمة؛ وذلك لنهي النبي (ﷺ) عن الاتجار فيها، والنهي يقتضى التحريم؛ لما لها من آثار صحية واجتماعية واقتصادية مدمرة (٦).

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري. كتاب البيوع. باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١) / ٢ / ٧٧٩، والإمام مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم (١٥٨١) / ٣ / ١٢٠٧.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/١٤، شرح النووي على مسلم ٦/١١.

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانزوي، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، رقم (٢٨١٥) / ٣ / ٣٨٨.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/٤٠٣.

(٥) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع. باب تحريم التجارة في الخمر، رقم (٢٢٢٦) / ٣ / ٨٢، الإمام مسلم في كتاب المساقاة. باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٨٠).

١٢٠٦/٣

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٣٤٨.

### الفرع الثالث

#### عقوبة مروجي المخدرات في الفقه الإسلامي

من يروج المخدرات أو يعمل في تجارتها، يعزر<sup>(١)</sup> بما يراه القاضي من حبس أو ضرب أو غيره؛ إذ التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم يزره الحبس أو الضرب، وعاد مرة أخرى للتجارة في المخدرات يقتل تعزيراً إذا لم يندفع شره إلا بذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع بين الرأيين مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٠٧ هـ وحتى ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ قرر المجلس بالإجماع: "... ثانياً : أما بالنسبة لمروج المخدرات ... من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة

---

(١) التعزير لغة: "التوقير والتعظيم. وهو أيضا التأديب ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد" ينظر: مختار الصحاح - مادة (ع ز ر) ص ٢٠٧. التعزير اصطلاحاً: "عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً" ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/٧، نهاية المحتاج ١٩/٨، المغني ١٧٦/٩.

(٢) جاء في رد المحتار على الدر المختار: "..... يعزر ويحبس، وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا" ٦٧/٤، فتح القدير لابن الهمام ٣٥٣/٥، المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٠٥، الذخيرة للقرافي ١١٨/١٢، روضة الطالبين للنووي ١٧٤/١٠، المغني لابن قدامة ١٧٦/٩، كشف القناع للبهوتي ١٢١/٦.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٠٩/١، رد المحتار على الدر المختار ٦٤/٤، جاء في كشف القناع: " ( وقال الشيخ يعزر ) أي من وجب عليه التعزير (بما يردعه) لأن القصد الردع (وقد يقال بقتله) أي من لزمه التعزير (للحاجة) ١٢٦/٦



الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم...<sup>(١)</sup>.

### عقوبة من يتاجر في المخدرات في القانون المصري

نصت المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفقاً لآخر تعديل الصادر في ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٢١م على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

وبذلك يتفق القانون الوضعي مع ما جاء به الفقه الإسلامي من وجوب التعزير في حق من يتاجر بالمخدرات، أو يعمل على ترويجها حتى وإن بلغ ذلك القتل حماية للمجتمع من شروره.

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٢١/٣٥٥.

## المطلب الثاني

### جريمة خطف الأطفال وعقوبتها في الفقه الإسلامي

**توطئة:** تنتشر الصحف اليومية بين الحين والآخر، وكذلك بعض صفحات مواقع التواصل الاجتماعي أخبارًا عن قيام بعض المتسولين بخطف أطفال<sup>(١)</sup>، فكان هذا المطلب؛ لبيان حكم خطف الأطفال بغرض التسول، وعقوبته في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول

#### تعريف الخطف لغة واصطلاحًا

#### أولاً: تعريف الخطف لغة واصطلاحًا

١. الخطف لغة: الاستلاب والأخذ بسرعة<sup>(٢)</sup>.

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "خَطَفَ يَخِطِفُ، خَطْفًا، فهو خاطف، والمفعول مَخْطُوف... خَطَفَ اللَّصُّ حَقِيْبَةً من أحد المارّة: جذبها وأخذها بسرعة، استلبها وانتزعها بسرعة، ... وخطَفَ الشَّخْصَ: أخذه قَسْرًا، محتجزًا إيّاه في مكانٍ ما، طمعًا في فديةٍ أو ابتغاء أمرٍ ما..."<sup>(٣)</sup>.

#### ٢. الخطف في اصطلاح الفقهاء:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لمصطلح الخطف نظرًا لحدائته؛ لذا

يمكن تعريفه بأنه:

(١) ينظر: مقال منشور بجريدة أخبار اليوم المصرية بعنوان: "سقوط «عصابة

المتسولين» تكشف حقيقة خطف الأطفال في مصر" بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢١م، كما ناقش المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مشكلة جرائم خطف الأطفال، وبحث أسبابها وعناصرها وآثارها على الفرد والمجتمع، مقال منشور عبر بوابة دار المعارف الإخبارية عبر الانترنت بعنوان: خطف الأطفال بداية لسلسلة أخرى من الجرائم منها التسول. بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢٣م.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (خطف) ٤٩/٢، لسان

العرب لابن منظور، فصل الخاء المعجمة ٧٦/٩.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (خطف) ٥٦٥/١.

## أخذ الطفل بصورة غير مشروعة؛ ونقله إلى بلد آخر.

### شرح التعريف:

"أخذ": تأتي بمعان كثيرة منها: الأسر أو الغلبة أو الإمساك، والمقصود حيازة الطفل، وتقييد حريته.

"الطفل": سواء كان مميزاً أو غير مميز.

"بصورة غير مشروعة": كالتحليل أو الإكراه للطفل إن كان مميزاً، أو خطفه من حضانة المستشفى إن كان حديث الولادة، أو غيرها من الوسائل.

"ونقله إلى بلد آخر": بغرض بيعه أو قتله أو استخدامه في عملية التسول، وذلك يعتمد على تغيير مكانه، كأن يكون الطفل من صعيد مصر، فينقله إلى القاهرة، أو الإسكندرية أو العكس.

### ثانياً: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً:

١. الطُّفْلُ لغة: الصَّغِيرُ من كلِّ شيءٍ، أو المَوْلُودُ<sup>(١)</sup>. جمع أطفال: وهو "ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ"<sup>(٢)</sup>.

### ٢. الطفل في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: "الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ"<sup>(٣)</sup>

عرفه المالكية بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء"<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الشافعية بأن: "حد الصغر إلى زمان البلوغ"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: القاموس المحيط، فصل الطاء، ص ١٠٢٥.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ط ف ل) ١٤٠٥/٢.

(٣) ينظر: حاشيته بن عابدين ١٥٣/٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٦٠/٥، المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ٣٤٦/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٣/٦.

وعرفه الحنابلة بأنه: " من لم يبلغ" (١).  
من خلال تعريفات الفقهاء: يمكن تعريف الطفل بأنه: الصغير الذي لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ.  
شرح التعريف:  
" الصغير": يشمل الذكر والأنثى، وهو قيد في التعريف؛ ليخرج الكبير من الإنسان فلا يسمى طفلاً.  
" لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ": قيد في التعريف يخرج من ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ سواء بالاحتلام في الرجال، أو نزول دم الحيض في النساء؛ لأنه بذلك يخرج من مرحلة الطفولة.  
وعرفه قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م في المادة رقم (٢) بأنه: " من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة حسب شهادة الميلاد، أو بطاقة الرقم القومي، أو أي مستند رسمي آخر".

(١) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ / ١٨١/٥.

## الفرع الثاني

### التكليف الفقهي لجريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي

#### صور اختطاف الأطفال متعددة منها:

١. اختطاف الأطفال بالإكراه<sup>(١)</sup>: بأن يقوم الخاطف باقتياد الطفل رغماً عنه بالقوة، أو تحت تهديد السلاح.
  ٢. اختطاف الأطفال بالحيلة<sup>(٢)</sup> أو الخداع<sup>(٣)</sup> ثم أخذه بالقوة وإخفائه.
- من خلال تعريف الخطف**، وبيان بعض الصور التي تتم بها عملية الخطف تبين أنه يتم مجاهرة، وقد يكون تحت تهديد السلاح أو غيره، كما أن فيه ترويع للآمنين الأمر الي يرجح أن جريمة خطف الأطفال جريمة حراية وسعى في الأرض بالفساد<sup>(٤)</sup>؛ لذ سأقوم بتعريف الحراية، وبيان شروط وجوب حد الحراية، وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

(١) الإكراه لغة: يقال: أكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً. ينظر: المصباح المنير، مادة (ك ر ه)، ٥٣٢/٢. واصطلاحاً: " عرفه ابن حجر بأنه: " هو إلزام الغير بما لا يريد" ينظر: فتح الباري ٣١١/١٢.

(٢) الحيلة لغة: " الحدق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة " ينظر: المصباح المنير، مادة ( ح و ل ) ١٥٧/١.

الحيلة اصطلاحاً: " ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي " ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١٢.

(٣) الخداع: " الخدعة بالضم ما يخدع به الإنسان مثل: اللعبة لما يلعب به " يقال: " خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدْعًا وَخِدَاعًا أَيضًا بالكسر، مثال سحره سحرًا، أي خنله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم". ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (خدع) ١٢٠١/٣، تاج العروس مادة ( خ د ع ) ٤٨٣/٢٠، المصباح المنير، مادة ( خ د ع ) ١٦٥/١.

(٤) يؤيد هذا التكليف قرار هيئة كبار العلماء السعودية رقم (٨٥) المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩ / ١٠ / ١٤٠١ هـ حتى ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ، جاء فيه: " أولاً: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف: لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن

## تعريف الحرابة:

١. الحرابة لغة: من الحرب نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحرابًا. والحرَب . بفتح الراء . : وهو السلب، والمقصود أخذ جميع المال<sup>(١)</sup> . وهي: "قطع الطريق على المارة وسلبهم بقوة السلاح"<sup>(٢)</sup>
٢. الحرابة اصطلاحًا:  
عرفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره"<sup>(٣)</sup>.

=

الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمان المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم، وأبدانهم، وأرواحهم، وأعراضهم وعقولهم؛ بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ...

### وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمان المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء . رحمهم الله تعالى . ... " ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص ٧٥.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الحاء المهملة، ٣٠٣/١، تاج العروس،

مادة(حرب) ٢/٢٤٩.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة(ح ر ب) ١/٤٦٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩٠.

**وعرفها المالكية بأنها:** " الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، ولا لإمارة، ولا نائرة، ولا عداوة" (١) .

**وعرفها الشافعية بأنها:** " البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث" (٢) .

**وعرفه الحنابلة المحاربون بأنهم:** " الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة" (٣) .

**وعرف الظاهرية المحارب بأنه:** " المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا - سواء ليلاً أو نهاراً . في مصر، أو في فلاة - ... منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - واحداً كان أو أكثر - كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم . كثروا أو قلوا . حكم المحاربين المنصوص في الآية" (٤) .

**بالنظر في هذه التعريفات:** تبين أنها متقاربة في المعنى ومتفقة على أن تزويج الأمنين بخطف الأطفال بالقوة مجاهرة حرابة سواء كان فرداً أو جماعة أخذوا المال أم لا، ولكنهم اختلفوا في بعض شروط تطبيق حد الحرابة، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح، وذلك فيما يلي:

(١) ينظر: منح الجليل للشيخ عيش ٣٣٦/٩ .

(٢) ينظر: مغنى المحتاج ٤٩٨/٥، نهاية المحتاج ٣/٨ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٤/٩، شرح الزركشي ٣٦٤/٦ .

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٢٨٣/١٢ .

## شروط وجوب حد الحرابة على من يقوم بخطف الأطفال في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> :

١. أن يكون ملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية بأن يكون مسلمًا أو ذميًا.
٢. أن يكون مكلفًا (بالعاقلاً) فلا حد على صبي أو مجنون.
٣. أن يكون معهم السلاح.

اختلف الفقهاء في اشتراط حمل السلاح على قولين بيانها فيما يلي.

**القول الأول:** يشترط أن يكون مع المحارب سلاحًا ولو عصا حتى يقام عليه الحد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يشترط حمل السلاح بل يكفي القهر والغلبة، وأخذ المال ولو بالضرب بالكف، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول المختار:** أرى . والله أعلم . أن القول الثاني القائل: بعدم اشتراط حمل السلاح بل يكفي القهر والغلبة في تطبيق حد الحرابة هو الأولى بالقبول؛ لأن في الأخذ بهذا القول تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس والمال، وتحقيق للأمن العام في البلاد.

٤. البعد عن العمران.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

**القول الأول:** لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث، ويكون ذلك بعيدًا عن العمران غالبًا، وقد يكون داخل العمران لضعف أهله، أو قتلهم، أو ضعف الأمن المكلف بحراسة هذه المنطقة من حيث قلة العدد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥٤/١٠، بداية المجتهد ٢٣٨/٤، الذخيرة للقرافي ١٢٣/١٢، مغني المحتاج ٤٩٩/٥، المغني لابن قدامة ١٤٤/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩١/٧، حاشية ابن عابدين ٤ / ١١٣، المغني لابن قدامة ١٤٥/٩، المبدع في شرح المقنع ٤٥٦/٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥٥/١٠.



أو العتاد ونحو ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، وكثير من أصحاب أحمد، والظاهرية<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا لذلك بعموم الآية في كل محارب سواء داخل العمران أم خارجة، علاوة على أن وجود هذه الجريمة داخل البلاد أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فيكون أولى بإقامة حد الحرابة عليه.**

**القول الثاني:** يشترط البعد عن العمران، فإن أربها الناس وأخذوا أموالهم في القرى، والمدن فليسوا بمحاربين؛ لأن قطع الطريق إنما يكون في الصحراء حيث لا غوث، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول المختار:** أرى . والله أعلم . أن القول الأول القائل: باشتراط فقد الغوث سواء داخل أم خارج العمران هو الأولى بالقبول، وذلك لما يأتي:

- ❖ عموم الآية في كل محارب سواء داخل العمران أم خارجة.
- ❖ وجود هذه الجريمة داخل البلاد أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فيكون أولى بإقامة حد الحرابة.
- ❖ في الأخذ بهذا القول تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس والمال.

---

(١) جاء في بداية المجتهد: "إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة" ٢٣٨/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٤/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٨/٤، المغني لابن قدامة ١٤٤/٩، مغني المحتاج ٤٩٩/٥، نهاية المحتاج ٤/٨، المحلى بالآثار ٢٨٣/١٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ١١٣، المغني لابن قدامة ١٤٤/٩، المبدع في شرح المقنع ٤٥٦/٧ .

## ٥. الذكورة:

**اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:**

**القول الأول:** يشترط الذكورة فلا تحد المرأة وإن تولت القتال وأخذ المال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للطحاوي؛ لأن الخروج على وجه المحاربة والمغالبة يحتاج إلى قوة لا توجد في النساء عادة، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم اشتراط الذكورة، وهذا ما ذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه قد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل، فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة لعموم الآية<sup>(٢)</sup>.

**القول المختار:** أرى . والله أعلم . ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الذكورة هو الأولى بالقبول، وذلك لما يأتي:

- ❖ عموم الآية في جميع المحاربين رجالاً ونساء.
- ❖ لأنه قد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل، فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة.
- ❖ حتى لا يتخذ بعض النساء هذا الأمر زريعة لارتكاب مثل هذه الجرائم.
- ❖ في الأخذ بهذا القول تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس والمال.

**٦. المجاهرة:** أن يأخذوا المال أو يقوموا بخطف الأطفال جهراً فإن أخذه خفية فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم، بل التعزير<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧، المبسوط ٩١٧/٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٥/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٠/٤، روضة الطالبين ١٥٥/١٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٥/٩، المبدع في شرح المقنع ٤٥٧/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥٥/١٠.

**بناء على ما سبق:** يشترط فيمن يقوم بخطف الأطفال حتى يطبق عليه حد الحرابة أن يكون ملتزمًا بالأحكام سواء كان مسلمًا أم ذميًا، وأن يكون مكفأً، وأن يتمكن من الطفل سواء بالاستدراج أو بالقهر والغلبة سواء كان معه سلاح أو غيره، داخل البلاد أو في الطرق الصحراوية، سواء كان الخاطف فردًا أو جماعة رجلًا كان أو امرأة، وأن يكون هذا الأمر مجاهرة .

### الفرع الثالث

#### عقوبة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي

نعمة الأمن على النفس والأهل والمال من أجل النعم التي أنعم الله بها علينا، كما أن حفظ النفس، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، والحرابة كبيرة من الكبائر تنافي هذه المقاصد؛ لذا كانت عقوبتها من أشد العقوبات، وهي حدية لا تقبل الإسقاط ولا العفو، إلا أن يتوبوا قبل القدرة عليهم (١) .

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

وتتنوع عقوبة الخاطف على حسب الجرائم المقترنة بعملية الخطف،  
وبيان ذلك فيما يلي:

١. إذا قام بقتل الطفل بعد خطفه، فيقتل ثم يصلب كمن قتل وأخذ المال.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٧، البناية شرح الهداية ٨١/٧، الذخيرة ١٣٦/١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٠/٤، تكملة المجموع الثانية ١٠٧/٢٠، شرح الزركشي ٣٦٧/٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون ٣٨٦/١٠.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٣٣)

٢. إذا لم يترتب على الخطف جرائم أخرى قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى كمن أخذ المال فقط، والإمام مخير في تطبيق العقوبة المناسبة له فقد يقتله حدًا على قول بعض الفقهاء إذا لم يندفع شره إلا بذلك<sup>(١)</sup>.
٣. من أشاع الخوف في نفوس الناس ولم يتمكن من الخطف يعزره الإمام بما يراه مناسبًا؛ لردعه من حبس أو غيره<sup>(٢)</sup>.

### عقوبة خطف الأطفال في القانون المصري

نص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م على أنه: يُستبدل بنصوص المواد (٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠) من هذا القانون النصوص الآتية (فالمادة (٢٨٣) تنص على): "مادة (٢٨٣): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلًا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورًا إلى غير أي من والديه.

مادة (٢٨٩): كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. فإذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين: "حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها... للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه... أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة؛ لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل." ٦٣/٤، وقال الزركشي: "ثم إن صاحب الشرع لم يذكر القتل أو القطع فقط في مقابلة مجرد المحاربة، وإنما خير بين عقوبات، والأمر في ذلك موكل إلى الأئمة والحكام الذين عليهم إقامة الحدود، وتخييرهم تخيير مصلحة، لا تخيير استشفاء، فهم لا يفعلون إلا ما يرون أنه أصلح، فإذا رأوا توزيع العقوبات على قدر الإجرام وجب ذلك عليهم، وإن رأوا أن هذا المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل، ككبير محاربين يجمعهم قوله، ويفرقهم عدمه، ونحو ذلك وجب قتله" شرح الزركشي ٣٦٧/٦، كشاف القناع ١٢٦/٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٣٨/٤، تكملة المجموع الثانية ١٠٤/٢٠، كشاف القناع ١٥٠/٦.

ولا تزيد على عشرين سنة، ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواجهة المخطوف أو هتك عرضه. **مادة (٢٩٠)** تنص على: كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تزيد على عشرين سنة، أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد. ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواجهة المخطوف أو هتك عرضه".<sup>(١)</sup>

من ذلك يتضح اتفاق قانون العقوبات المصري مع الفقه الإسلامي في تنوع العقوبة تبعاً للجريمة المقارنة لعملية الخطف التي قد تصل إلى القتل .

(١) ينظر: الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨.

### المطلب الثالث

- إحداث عاهة مستديمة في الجسم وعقوبتها في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.
- العاهة في لغة العرب: "مرض يُصيب الزرع والماشية والإنسان والحيوان"<sup>(٢)</sup>.
- وعرفها في معجم لغة الفقهاء بأنها: "العجز الدائم في بعض الأعضاء"<sup>(٣)</sup>.
- العاهة اصطلاحًا: يعبر الفقهاء عنها بالجناية على ما دون النفس، سواء كان بالقطع، أو الجرح، أو إزالة منافع أحد أعضاء الجسم.
- وعرفها قانون العقوبات المصري بأنها: "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة"<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في أمر الإحالة للقضية رقم ١٨٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢ جنایات قسم أول المنصورة، والمقيدة برقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٢٢ كلى جنوب المنصورة، أن المتهمه "إسراء.ا.ع"، ٢٩ عامًا، لأنها بتاريخ سابق على ١١/١٠/٢٠٢٢ بدائرة قسم أول المنصورة، تعاملت في ابنها الطفل المجني عليه "محمد أ. س" ٩ سنوات، حال كونها أحد أصوله ومسؤولة عن ملاحظته وتربيته ولها سلطة عليه بأن استعملت القوة والعنف والتهديد بهما. وكان ذلك بقصد استغلال المجني عليه في أعمال تسول بالطرق العامة، في الحصول على منفعة مادية، تمثلت فيما تحصلت عليه من مقابل قيامه بأعمال تسول وقد تم ذلك الفعل بطريق الأذى الجسيم والتعذيبات البدنية الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعي والنفسية على النحو المبين بالتحقيقات. وأحدثت المتهمه إصابة الطفل المجني عليه "محمد أ. س." عمداً مع سبق الإصرار بأن بيئت النية وعقدت العزم وأعدت لذلك الغرض "خرطوم - مياه مغلية"، وما أن ظفرت به حتى كالت له عدة ضربات بالخرطوم وسكبت المياه المغلية على جسده فأحدثت إصابته بالرأس والطرف العلوي الأيمن الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعي والذي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها متمثلة في فقد مساحة كبيرة من فروة الرأس وتحديد بحركة الكتف الأيمن وتقدر نسبتها مجتمعة بنحو حوالي ١٥%.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ع و هـ) ١٥٨١/٢.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٢.

(٤) ينظر: المادة ٢٤٠ عقوبات مصري.

**صورة المسألة:** قطع أحد أعضاء الإنسان، أو إزالة منافعه مع بقاءه؛ لتسهيل عملية التسول واستعطاف الناس، فما حكم ذلك؟ هذا ما أتاوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

أجمع الفقهاء <sup>(١)</sup> على أن كل جناية على ما دون النفس عمداً عدواناً محرمة ويجب فيها القصاص بشروط وهي:

١. **التكافؤ في النوع** (الذكورة والأنوثة): فيجري القصاص بين الذكور والإناث بنفس أحكام القصاص في النفس، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية؛ لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر .

٢. **التكافؤ في الدين:** يجري القصاص فيما دون النفس بين المسلم والذمي؛ لتساويهما في الأرش، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، خلافاً للمالكية والحنابلة.

٣. **التكافؤ في العدد:** فإذا اشترك في جرح موجب للقصاص جماعة، ولم يتميز فعل كل منهم، وجب القصاص عليهم جميعاً، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، أما إن تميز فعل كل منهم بأن قطع أحدهما بعض اليد وأبانها الآخر، فلا قصاص عليهما عند الشافعية والحنابلة. ولكن على كل واحد منهما حكومة عدل <sup>(٢)</sup> تليق بجنائته، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٧/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١١١/٦، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر ٢٣٣/١٠، بداية المجتهد لابن رشد ١٩٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤/٨، حاشيته الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٠/٤، الحاوي الكبير للماوردی ١٤٨/١٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٧٩/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي للممراني ٣٥٨/١١، المغنى لابن قدامة ٣١٦/٨، ٣٢١، المبدع ٢٤٩/٧ .

(٢) **حكومة العدل:** ما ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها. ينظر: تبيين الحقائق ١٣٣/٦.

وسميت حكومة: لاستقرارها بحكم الحاكم، حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له أثر. ينظر: مغني المحتاج ٣٣٠/٥

٤. **المماثلة في المحل:** فلا تؤخذ اليد إلا باليد؛ لأن غير اليد ليس من جنسها.

٥. **المماثلة في المنفعة:** عند كلاً من الجاني والمجني عليه.

٦. **إمكان الاستيفاء من غير حيف:** وذلك بأن يكون القطع من مفصل، فإن لم يكن من مفصل فلا قصاص فيه.

وقد استدلووا لذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:  
**أولاً: القرآن الكريم: منه:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أن الله (ﷻ) قد شرع القصاص في الأطراف إذا وقعت الجناية عليها فتفقد العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وهكذا، وتقتص الجراح بالجراح كما شرعه في النفس (٢).

**ثانياً: السنة المطهرة: منها:**

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي (ﷺ)، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي (ﷺ): «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (٣).

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٣٦١/١٠، تفسير بن كثير ١٢٢/٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلح . باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣) ١٨٦/٣، والإمام مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات . باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، رقم (١٦٧٥) ١٣٠٢/٣



**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه، فإن تعذر وجبت الدية (١).

**ثالثاً: الإجماع:** أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه (٢).

ولكن يبقى السؤال ما الحكم إذا تعذر تنفيذ القصاص؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

إذا تعذر تنفيذ القصاص لأي سبب من الأسباب فإنه يصار إلى الدية (٣) وهي أنواع أربعة بيانها فيما يلي:

**النوع الأول:** الجناية على أطراف المتسول بإبانتها كقطع اليدين أو الرجلين أو نحوهما (٤).

(١) ينظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني ٨٢/١٣، فيض القدير للمناوي ٥٤٠/٢ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٧/٨.

(٣) **الدية لغة:** مصدر ودي القاتل القتل بيديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية. ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (ود ي) ٦٥٤/٢ .

**وإصطلاحاً:** عرفها الحنفية بأنها: " اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه" ينظر: فتح

القدير لابن الهمام ٢٧١/١٠، تبيين الحقائق ١٦١/٦، **وعرفها المالكية بأنها:** " مال يجب

بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد" ينظر: مواهب الجليل ٢٥٧/٦،

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي،

الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ٩٠/٩، **وعرفها الشافعية بأنها:** " المال

الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها". ينظر: نهاية المحتاج لشمس الدين

الرملي ٣١٥/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ، ٤٧/٤. **وعرفها الحنابلة بأنها:** " المال المؤدى إلى مجني عليه، أو

وليه، أو وارثه بسبب جناية" ينظر: كشف القناع للبهوتي ٥/٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٥٠/٨، حاشيته الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٤،

المهذب للشيرازي ٢٣٠/٣، المغني لابن قدامة ٤٨١/٨، مطالب أولي النهى للرحباني

١١٣/٦.

## **النوع الثاني:** إزالة منفعة عضو من أعضاء الجسد كما إذا ضرب

المتسول ففقد النطق أو السمع أو البصر وجب في كل معنًا من هذه المعاني دية كاملة، ولو بقيت صورة العضو سالمة<sup>(١)</sup>.

## **النوع الثالث: الشجاج<sup>(٢)</sup>:** وهي الجراح التي تكون في الرأس والوجه

فقط، وهي عشرة أنواع أو أحد عشر نوعًا مع اختلاف الفقهاء في تسمية بعض أنواع الشجاج وفي ترتيبها، وبيان ذلك فيما يأتي:

١. الخارصة: "هي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم".
٢. الدامعة: "هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين".
٣. الدامية: "هي التي يسيل منها الدم".
- ويسمى الحنابلة الدامية والدامعة: بازلة، فهي عندهم شجة واحدة.
٤. الباضعة: "هي التي تشق اللحم بعد الجلد شقًا خفيًا".
٥. المتلاحمة: "هي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولا تبلغ السمحاق".
٦. السمحاق: "هي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم".
٧. الموضحة: "هي التي توضح العظم أي: تكشفه"، وفيها خمس من الإبل.
٨. الهاشمة: "هي التي تهشم العظم وتكسره"، وفيها عشر من الإبل.

---

(١) ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي ١٢٩/٦، **قال في الإنصاف:** "في دية المنافع: وفي كل حاسة دية كاملة، وهي السمع والبصر والشم والذوق" ٩٢/١٠، المبدع بن مفلح ٣١٥/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٦/٧، تبیین الحقائق للزيلعي ١٣٢/٦، العناية للبارتري ٢٨٦/١٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٢/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٠، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٠/١٢، روضة الطالبين للنووي ١٨٠/٩، التهذيب للبخاري ٩٦/٧، شرح منتهى الإرادات ٣٢٠/٣، كشاف القناع للبهوتي ٥٣/٦.

٩. المنقلة: "هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله من موضع إلى موضع"، وفيها خمس عشرة من الإبل .
١٠. الآمة: "هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ" ، وفيها ثلث الدية. وتسمى أيضا المأمومة.
١١. الدامغة: "هي التي خرقت غشاوة الدماغ حتى وصلت إلى مخه" وفيها ثلث الدية.

**النوع الرابع: الجرام:** وهي الجروح التي تكون في البدن غير الوجه والرأس وهي نوعان<sup>(١)</sup> :

١. **جائفة:** وهي الجراح التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ثغرة النحر، ويجب فيها ثلث الدية.
٢. **غير جائفة:** وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف كجرح اليد أو الرجل أو نحوهما .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٥/٢٦، بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٤/٤، المهذب للشيرازي ٢١٧/٣، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . ١٥٣/٦ .

## المطلب الرابع

### استئجار الأطفال للتسول وعقوبته في الفقه الإسلامي (١)

صورة المسألة: يقوم أحد الناس باستئجار الأطفال للعمل لديه في

مهنة التسول مقابل أجر يومي وهو غير محتاج أو قارد على الكسب.

### حكم استئجار الأطفال للتسول بهم في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء (٢) على حرمة الاستئجار للعمل في مهنة التسول؛ لأنه

استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، كما أنه وسيلة إلى أمر

محرم والوسائل لها أحكام المقاصد، فلا يجوز الاستئجار على التسول،

ولا يحل أخذ الأجرة عليه.

وقد استدلوا على ذلك بعموم الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة

والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣).

(١) ينظر: مقال منشور بجريدة اليوم السابع على الانترنت بعنوان: "أطفال للإيجار" ..

أمهات يؤجرن فلذة أكبادهن بـ ٥٠ جنيها لـ"المتسولين" بتاريخ ١١/٢ / ٢٠١٩م،

وكذلك مقال بعنوان: "بالفيديو.. بوابة الأهرام" تكشف بيزنس التسول بالأطفال ..

إيجار "الأصم" ٢٠٠ جنيه و ٢٠ ألف قنبلة موقوتة بالشوارع" بوابة الأهرام على

الانترنت، بتاريخ ٧/٢٧ / ٢٠١٦ م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩/٤، المبسوط للسرخسي ٣٨/١٦، جاء في

بداية المجتهد: "فما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم

العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع" ٦/٤، الفروق للقرافي، ٩/٤، النووي

روضة الطالبين ١٩٤/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي

١٣٠/٦، المغني لابن قدامة ٤٠٧/٥، المحلى بالآثار لابن حزم، مسألة

رقم (١٣٠٢) ١٥/٧.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٨).

**وجه الدلالة:** نهى الله (ﷺ) عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك التسول؛ لأنه يعتمد على الغش والخداع، وكذلك كل ما يؤدي إليه كالاستئجار عليه يكون محرماً ولا يحل أخذ الأجرة عليه (١).

٢. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

**وجه الدلالة:** أن الله (ﷺ) نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والاستئجار على المنافع المحرمة، فالتسول من هذا القبيل يكون محرماً (٣).  
**ثانياً: السنة المطهرة منها:**

عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي (ﷺ) قال: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (٤).

**وجه الدلالة:** أن الله (ﷺ) إذا حرم عملاً من الأعمال حرم أخذ الأجر عليه؛ لأنه يجب اجتنابه ابتداءً، فالاستئجار للتسول محرماً، ولا يحل أخذ الأجر عليه (٥).

**ثالثاً: الإجماع:** نقل ابن رشد الإجماع على تحريم الاستئجار على المنافع المحرمة، ومنها التسول فقال: "أجمعوا على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين، وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع" (٦).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٥٦/١٠، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٢٩٦/١.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٤٩٠/٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع، رقم (٢٨١٥) ٣/٣٨٨، وابن حبان في صحيحه المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، رقم (٤٩٣٨) ١١/٣١٣، قال شعيب: "إسناده صحيح".

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢/٧.

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٦/٤، الفروق للقرافي ٩/٤.

### عقوبة استئجار الاطفال للتسول في الفقه الإسلامي

من يقوم باستئجار الأطفال للعمل في مهنة التسول، فإنه يعاقب تعزيرًا، وكذلك ولي الطفل إن كان بعلمه، بما يناسب حالته من حبس أو ضرب أو غيره؛ إذ الاستئجار على فعل المعاصي ليس فيه حد ولا كفارة، وكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة يعاقب فاعلها بالتعزير، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### عقوبة استخدام الاطفال في التسول في القانون الوضعي

نصت المادة (٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣م بشأن مكافحة التسول على: "حبس كل من أغرى حدثًا . عمره أقل من ١٨ سنة . بالتسول، مدة لا تتجاوز ٣ شهور، وإذا كان المتهم وليا على الصغير، يعاقب بالحبس من ٣ شهور إلى ٦ شهور." مادة (٧): "وفى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الحبس مدة لا تتجاوز سنة".

من ذلك يتضح اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تقرير العقوبة على من يستأجر، أو يؤجر الأطفال للتسول بهم، ولكن ينبغي تشديد هذه العقوبة بما يجعلها رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بهذا العمل .

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٤٥/٥، البناية شرح الهداية للعيني ٣٩٠/٦، الذخيرة للقرافي ١١٨/١٢، المهذب للشيرازي ٣٧٣/٣، روضة الطالبين للنووي ١٠٤/١٠، المغني لابن قدامة ١٧٦/٩، كشاف القناع للبهوتي ١٢١/٦، المحلى لابن حزم ٣٧٨/١٢.

## الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١. احتراف التسول: هو امتهان طلب المال من الناس دون وجه حق.
٢. لاحتراف التسول أسباب كثيرة منها: الفقر والحاجة، والتفكك الأسري والإعاقة بسبب مرض مزمن أو عاهة مستديمة، والإدمان، والبطالة، وسهولة الحصول على المال بدون بذل مجهود.
٣. يحل سؤال الناس في بعض الأحوال الطارئة بضوابط شرعية منها: من تحمل حمالة، ومن أصابته جائحة، ومن أصابته فاقة، حتى تنقضي هذه الحالة.
٤. حد الغنى الذي لا يحل معه السؤال وجود الكفاية الدائمة، بأن يكون له كسب أو ما يدر غلة عليه تكفيه وتسد حاجته على المختار من أقوال الفقهاء.
٥. اتفق الفقهاء على أن احتراف التسول محرم إذا كان الإنسان غنيًا بماله أو صنعته، أو كان قادرًا على الكسب الذي يسد حاجته.
٦. أجمع الفقهاء على أن الاتجار في المخدرات وترويجها من المتسولين أو غيرهم محرم، ويعاقب على ذلك بما يراه القاضي مناسبًا؛ لردعه من ضرب أو حبس أو تغريم أو غيره.
٧. خطف الأطفال بغرض استخدامهم في التسول يعتبر حراية وسعى في الأرض بالفساد؛ لما يسببه من ترويع للآمنين، وتهديد للأمن العام في البلاد.
٨. إحداث عاهة مستديمة عمدًا عدوانًا؛ لتسهيل عملية التسول محرم، ويجب فيه القصاص.
٩. اتفق الفقهاء على حرمة الاستئجار للعمل في مهنة التسول؛ لأنه وسيلة إلى أمر محرم، والوسائل لها أحكام المقاصد، فلا يجوز الاستئجار على التسول، ولا يحل أخذ الأجرة عليه، ويعاقب بما يراه القاضي مناسبًا لردعه.

### التوصيات

١. بسط مظلة الحماية الاجتماعية على جميع المستحقين من فئات المجتمع حتى لا تكون هناك زريعة للتسول.
٢. تفعيل التأمين الصحي الشامل حتى لا يتزرع المتسولين بالمرض وعدم القدرة على العلاج.
٣. توعية الناس بمخاطر احتراف التسول على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي، وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وكذلك من خلال خطباء المساجد.
٤. تعديل القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣م بشأن مكافحة التسول؛ لتشديد العقوبات على من يقوم بهذا العمل.
٥. تفعيل دور الرقابة الشعبية؛ للحد من ظاهرة التسول عن طريق التبليغ عن المتسولين.
٦. تفعيل القانون لمنع ظاهرة التسول من المجتمع تلافياً لآثارها، وذلك عن طريق تكثيف الدوريات الى تستهدف المتسولين وتقديمهم للمحاكمة.



## ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

aola : al8ran alkrymw3lomh:

١. القرآن الكريم.

1. al8ran alkrym.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

2. adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran lm7md alamyn bn m7md alm5tar bn 3bd al8adr algkny alshn8y6y,alnashr : dar alfkr ll6ba3aw alnshrw altozy3 byrot - lbnan: 1415 h1995 - m.

٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ،

3. anoar altnzylwasrar altaoyl lnasr aldyn abo s3yd 3bd allh bn 3mr bn m7md alshyrazy albydaoy,t78y8: m7md 3bd alr7mm almr3shly,alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot,al6b3a: alaoly - 1418 h

٤. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

4. tfsyr al8ran al3zym laby alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y,t78y8: samy bn m7md slama, alnashr: dar 6yba llnshrwaltozy3,al6b3a: althanya 1420h - 1999m .

٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣ م)

5. altfsyr alosy6 ll8ran alkrym limgmo3a mn al3lma2 b eshrاف mgm3 alb7oth al eslanya balazhr,alnashr: alhy2a al3ama lsh2on alm6ab3 alamyrya, al6b3a: alaoly,(1393h1973.m)

٦. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
6. gam3 albyan fy taoyl al8ran lm7md bn gryr bn zydy bn kthyr bn ghalb alamly, abo g3fr al6bry, t78y8: a7md m7md shakr, alnashr: m2ssa alrsala, al6b3a: alaoly1420 h2000 - . m.
٧. فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
7. ft7 al8dyr lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny alnashr: dar abn kthyr, dar alklm al6yb - dmsh8, byrot, al6b3a: alaoly - 1414 h. .
٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
8. m3alm altnzyl fy tfsyr al8ran = tfsyr albhoy lm7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albhoy alshaf3y, t78y8: 3bd alrza8 almhdly, alnashr : dar e7ya2 altrath al3rby - byrot, al6b3a : alaoly, 1420 h.
٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
9. mfaty7 alghyb = alftsy alkbry laby 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy, alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot, al6b3a: althaltha - 1420 h.
١٠. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
10. almfrdat fy ghryb al8ran laby al8asm al7syn bn m7md alm3rof balraghb alashfany, t78y8: sfoan 3dnan aldaody, alnashr: dar al8lm, aldar alshamya - dmsh8 byrot, al6b3a: alaoly - 1412 h.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

thanya : ktb al7dythwshro7h:

١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
1. altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd laby 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by، t78y8: ms6fy bn a7md al3loy، m7md 3bd alkbyr albkry، alnashr:wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya - almghrb، 3am alnshr: 1387 h.
٢. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. sbl alsalam lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny، alk7lany thm alsn3any.abo ebrahym.3z aldyn.alm3rof kaslafh balamyr،alnashr: dar al7dyth.al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
٣. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، في أبواب الأحكام . باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.
3. snn abn magh laby 3bd allh m7md bn zydy al8zoyny.wmaga asm abyh zydy.t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y،alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3ysy albaby al7lby.fy aboab ala7kam . bab mn bny fy 78h ma ydr bgarh.
٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
4. snn aby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy als3g3stany t78y8: sh3yb alarn2o6 - m7m3d kam3l 8rh blly،alnashr: dar alrsala al3almya،al6b3a: alaoly،1430 h**2009** - . m.
٥. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥م.

5. snn altrmzy lm7md bn 3ysy bn sōōra bn mosy bn ald7ak،  
altrmzy,abo 3ysy,t78y8wt3ly8: a7md m7md shakrwa5ron،  
alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby - msr،  
al6b3a: althanya، 1395 h1975 - .m.

٦. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن  
النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب  
الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،  
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٤م.

6. snn aldar86ny laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn  
ms3od bn aln3man bn dynar albghdady aldar86ny،788hwdb6  
nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6،7sn 3bd almn3m shlby،3bd  
all6yf 7rz allh،a7md brhom،alnashr: m2ssa alrsala،byrot -  
lbnan،al6b3a: alaoly،1424 h2004 - .m.

٧. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني،  
أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

7. alsnn alkbry la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5sōōgōrdy  
al5rasany،abo bkr albyh8y،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a،  
alnashr: dar alktb al3lmya،byrot - lbnat،al6b3a: althaltha،1424  
h2003 - .m.

٨. سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،  
النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

8. snn alnsa2y alkbry laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly  
al5rasany،alnsa2y،788hw5rg a7adythh: 7sn 3bd almn3m shlby،  
alnashr: m2ssa alrsala - byrot،al6b3a: alaoly،1421 h2001 - .m .

٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف  
الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة

الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

9. shr7 alzr8any 3la mo6a al emam malk lm7md bn 3bd alba8y bn yosf alzr8any almsry alazhry ,t78y8: 6h 3bd alr2of s3d ,alnashr: mktba alth8afa aldynya - al8ahra ,al6b3a: alaoly ,1424h - **2003m.**

١٠. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٨٥/٦ .

10. shr7 alsna laby m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albhoy alshaf3y ,t78y8: sh3yb alarn2o6- m7md zhyr alshaoysh ,alnashr: almktb al eslamy - dmsh8 ,byrot ,al6b3a: althanya ,1403h**1983 - m.** ,6/85 .

١١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

11. shr7 al6yby 3la mshkaa almsaby7 almsmy b (alkashf 3n 78a28 alsnn) lshrf aldyn al7syn bn 3bd allh al6yby ,t78y8: d. 3bd al7myd hndaoy ,alnashr: mktba nzar ms6fy albaz (mka almkrma - alryad).

١٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

12. shr7 s7y7 alb5ary labn b6al aby al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk ، t78y8: abo tmym yasr bn ebrahym ,dar alnshr: mktba alrshd - als3odya alryad ,al6b3a: althanya ,1423h**2003 - m.**

١٣. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِعِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، تَحْقِيقُ: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

13. sh\_7r\_7\_ s\_7\_y\_7\_ m\_7\_s\_7\_l\_7\_m\_7\_ l\_7\_l\_8\_7\_a\_d\_7\_y\_ 3\_7\_y\_7\_a\_d\_ alm\_7\_s\_7\_m\_7\_7\_ e\_7\_k\_m\_7\_a\_7\_ alm\_7\_3\_7\_l\_7\_m\_7\_ b\_f\_7\_o\_7\_a\_7\_2\_7\_d\_7\_ m\_7\_s\_7\_l\_7\_m\_7\_ l\_3\_y\_a\_d\_ bn\_ mosy\_ bn\_ 3\_y\_a\_d\_ bn\_ 3\_m\_r\_o\_n\_ aly\_7\_s\_b\_y\_ als\_b\_t\_y\_ ,abo\_ alfdl ,t78y8: aldktor\_ y\_7\_y\_7\_y\_ e\_7\_s\_7\_m\_7\_a\_7\_3\_7\_y\_l\_ ,alnashr: dar\_ alofa2\_ ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,msr ,al6b3a: alaoly ,1419 h**1998 - m.**

١٤. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
14. shr7 mshkl alathar laby g3fr a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy,t78y8: sh3yb alarn2o6 ,alnashr: m2ssa alrsala ,al6b3a: alaoly - 1415 h , 1994m.
١٥. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
15. s7y7 alb5ary lm7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy , t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr ,alnashr: dar 6o8 alngaa , al6b3a: alaoly ,1422h.
١٦. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
16. s7y7 mslm lmslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ,alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot .
١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت.
17. 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary laby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny , alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby . byrot.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
18. ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary la7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ,alnashr: dar alm3rfa - byrot ,1379h , t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y.
١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

19. fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr lzyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnaoy al8ahry,alnashr: almktba altgarya alkbry - msr, al6b3a: alaoly, 1356h.
٢٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
20. mr3aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 laby al7sn 3byd allh bn m7md 3bd alsalam bn 5an m7md bn aman allh bn 7sam aldyn alr7many almbarkfory,alnashr: edara alb7oth al3lmyawald3oawal eфта2 - algam3a alslyfa - bnars alhnd, al6b3a: althaltha - 1404 h1984 m.
٢١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ١٣٠٨/٤،
21. mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 l3ly bn (sl6an) m7md, abo al7sn nor aldyn almla alhroy al8ary,alnashr: dar alfkr,byrot - lbnan,al6b3a: alaoly, 1422h2002 - m.4/1308.
٢٢. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
22. msnd al emam a7md,t78y8: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd,wa5ron,eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky,alnashr: m2ssa alrsala,al6b3a: alaoly, 1421 h2001 - m.
٢٣. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
23. m3alm alsnn,laby slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby,alnashr: alm6b3a al3lmya - 7lb,al6b3a: alaoly 1351 h1932 - m.

٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

24. almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy,alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot, al6b3a: althanya, 1392h.

٢٥. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

25. nyl alao6ar lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny,t78y8: 3sam aldyn alsbab6y,alnashr: dar al7dyth,msr, al6b3a: alaoly,1413h1993 - m.

ثالثاً : كتب الفقه:

thaltha : ktb alf8h:

أولاً: كتب الفقه الحنفي

aola : ktb alf8h al7nfy

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

1. ala5tyar lt3lyl alm5tar l3bd allh bn m7mod bn modod almosly albd7y,mgd aldyn abo alfdl al7nfy,alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra,1356 h1937 - m.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

2. alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md,alm3rof babn ngym almsry,alnashr: dar alktab al eslamy,al6b3a: althanya .

٣. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

3. bda23 alsna23 l3la2 aldyn,abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy,alnashr: dar alktb al3lmya,al6b3a: althanya,1406h - 1986m .



٤. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
4. tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alsh\_āl\_b\_īy\_ō\_ l3thman bn 3ly bn m7gn albar3y,f5r aldyn alzyl3y al7nfy، alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8,al8ahra,al6b3a: alaoly,1313 h.
٥. التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،
5. altgryd ll8dory la7md bn m7md bn a7md bn g3fr bn 7mdan abo al7syn al8dory,t78y8: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya,a. d m7md a7md srag ... a. d 3ly gm3a m7md,alnashr: dar alsalam - al8ahra,al6b3a: althanya,1427 h**2006** - .m.
٦. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
6. rd alm7tar 3la aldr alm5tar labn 3abdyn ,m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldms8y al7nfy,alnashr: dar alfkr- byrot, al6b3a: althanya,1412h**1992** - .m.
٧. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.
7. al3naya shr7 alhdaya lm7md bn m7md bn m7mod,akml aldyn abo 3bd allh abn alshy5 shms aldyn abn alshy5 gmal aldyn alromy albabrty,alnashr: dar alfkr.
٨. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. ft7 al8dyr lkmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam,alnashr: dar alfkr,al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

٩. الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ
9. alksb laby 3bd allh m7md bn al7sn bn fr8d alshybany ،t78y8: d. shyl zkar ،alnashr: 3bd alhady 7rsony - dmsh8 ،al6b3a: alaoly ، 1400 h.
١٠. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
10. almbso6 lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy ، alnashr: dar alm3rfa - byrot. 1414h**1993**-m.
١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r l3bd alr7mn bn m7md bn slyman almd3o bshy5y zadh، y3rf bdamad afndy ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (ط) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
12. alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa (6) laby alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn ṃaẓạ alb5ary al7nfy ،t78y8: 3bd alkrym samy algn dy ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1424 h**2004** - . m.

### ثانياً: كتب الفقه المالكي

#### thanya: ktb alf8h almalky

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
1. bdaya almgthdwnhaya alm8tsd laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd ، alnashr: dar al7dyth - al8ahra ،al6b3a: bdon ،tary5 alnshr: 1425h**2004** - . m.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير  
لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار  
المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7  
alsghyr laby al3bas a7md bn m7md al5loty,alshhyr balsaoy  
almalky ,alnashr: dar alm3arf ,al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد  
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر:  
دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
3. albyanwalt7sylvwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga laby  
alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by,t78y8: d m7md  
7gywa5ron ,alnashr: dar alghrb al eslamy ,byrot - lbnan ,al6b3a:  
althanya ,1408 h1988 - . m .
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي  
المالكي، الناشر: دار الفكر.
4. 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr lm7md bn a7md bn 3rfa  
aldso8y almalky ,alnashr: dar alfkr.
٥. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي  
الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب  
الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .
5. alz5yra laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn  
almalky alshhyr bal8rafy,t78y8: m7md 7gywa5ron ,alnashr: dar  
alghrb al eslamy- byrot ,al6b3a: alaoly ,199 m.
٦. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد  
الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
6. shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy lm7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo  
3bd allh ,alnashr: dar alfkr ll6ba3a - byrot.
٧. الفروق ( أنوار البروق في أنواع الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن  
إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب ،  
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

7. alfro8 ( anoar albro8 fy anoar2 alfro8) laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy, alnashr: 3alm alktb, al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
8. alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany la7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna, shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky, alnashr: dar alfkr, tary5 alnshr: 1415h1995 - m.
٩. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي.
9. al8oanyn alf8hya laby al8asm, m7md bn a7md bn m7md bn 3bd allh, abn gzy alklby alghrna6y.
١٠. المقدمات الممهديات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
10. alm8dmat almmhdat laby alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by, t78y8: aldktor m7md 7gy, alnashr: dar alghrb al eslamy, byrot - lbnan, al6b3a: alaoly, 1408 h1988 - m.
١١. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
11. mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl lm7md bn a7md bn m7md 3lysh, abo 3bd allh almalky, alnashr: dar alfkr - byrot, 1409h1989/m.
١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
12. moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl lshms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rabsy almghrby, alm3rof bal76ab alr3yny almalky, alnashr: dar alfkr, al6b3a: althaltha, 1412h- 1992m.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي

thaltha: ktb alf8h alshaf3y

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،  
1. asny alm6alb fy shr7 rod al6alb lzkrya bn m7md bn zkrya alansary, zyn aldyn abo y7yy alsnyky, alnashr: dar alktab al eslamy, al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5,
٢. الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.  
2. alam ll emam alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almkyy, alnashr: dar alm3rfa - byrot 1410h1990/m.
٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م  
3. b7r almzhhb (fy fro3 almzhhb alshaf3y) laby alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl alroyany, t78y8: 6ar8 ft7y alsyd, alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: alaoly, 2009 m
٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.  
4. albyan fy mzhb al emam alshaf3y laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y, t78y8: 8asm m7md alnory, alnashr: dar almnhag - gda, al6b3a: alaoly, 1421 h2000 - m.
٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ١٩٢/٧،  
5. t7fa alm7tag fy shr7 almnhag la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy, alnashr: almkta altgarya alkbry bmsr lsa7bha ms6fy m7md, 1357 h1983 - . m, 7/192,

٦. تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر.
6. tkmla almgmo3 althanya llshy5 m7md ngyb alm6y3y,alnashr: dar alfkr.
٧. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
7. 7ashyta 8lyobyw3myra la7md slama al8lyobywa7md albrlisy 3myra,alnashr: dar alfkr - byrot, 1415h1995-m .
٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
8. al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y laby al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady,alshhyr balmaordy, t78y8: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod,alnashr: dar alktb al3lmya.byrot - lbnan,al6b3a: alaoly, 1419 h1999-m.
٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
9. roda al6albynw3mda almftyn laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy,t78y8: zhyr alshaoysh,alnashr: almktb al eslamy, byrot- dmsh8- 3man,al6b3a: althaltha, 1412h1991 / m
١٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
10. alghrr albhya fy shr7 albhga alordya lzkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary,zyn aldyn abo y7yy alsnyky,alnashr: alm6b3a almyymnya,al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
١١. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
11. almgmo3 shr7 almhz ((m3 tkmla alsbkywalm6y3y)) laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy,alnashr: dar alfkr.

١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشيريني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
12. mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag lshms aldyn ، m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly ,1415h**1994** - m .
١٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
13. almhzb fy f8h al emam alshaf3y laby as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ,alnashr: dar alktb al3lmya.
- ١٤ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
14. nhaya alm7tag ely shr7 almnhag lshms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly ,alnashr: dar alfkr ، byrot ,al6b3a: 6 a5yra - 1404h**1984**/m.

#### رابعًا: كتب الفقه الحنبلي

##### rab3a: ktb alf8h al7nbly

- ١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
1. al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf l3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldms8y alsal7y al7nbly ,alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby ,al6b3a: althanya .
- ٢ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .
2. 7ashya alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 l3bd alr7mn bn m7md bn 8asm al3asmy al7nbly alngdy ,al6b3a: alaoly - 1397 h.
- ٣ . شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
3. shr7 alzrkshy lshms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly ,alnashr: dar al3bykan ,al6b3a: alaoly ,1413 h**1993** - . m.

- ٤ . الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،
4. alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy lm7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg,abo 3bd allh ,shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly ,t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,alnashr: m2ssa alrsala,
- ٥ . الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
5. alkafy fy f8h al emam a7md laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldms8y al7nbly ,alshhyr babn 8dama alm8dsy ,alnashr: dar alktb al3lmya .al6b3a: alaoly ,1414 h**1994** - . m .
- ٦ . كشف القناع عن متن الإفتاح لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
6. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 lmnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly ,alnashr: dar alktb al3lmya.
- ٧ . كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
7. kshf alm5dratwalryad almzhrat lshr7 a5sr alm5tsrat l3bd alr7mn bn 3bd allh bn a7md alb3ly al5loty al7nbly ,t78y8: m7md bn nasr al3gmy ,alnashr: dar albsha2r al eslamya - lbnan/ byrot , al6b3a: alaoly ,1423h**2002** - . m .
- ٨ . المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .



8. almbd3 fy shr7 alm8n3 l ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7,abo es7a8,brhan aldyn,alnashr: dar alktb al3lmya,byrot - lbnan al6b3a: alaoly, 1418 h1997 - .m.
٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
9. m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy lms6fy bn s3d bn 3bdh alsyo6y shhra alr7ybany molda thm aldmsh8y al7nbly,alnashr: almkthb al eslamy,al6b3a: althanya, 1415h1994 - .m.
١٠. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة .
10. almghny laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly,alshhyr babn 8dama alm8dsy,alnashr: mktba al8ahra .

#### خامساً: كتب الفقه الظاهري:

##### 5amsā: ktb alf8h alzhary:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

alm7ly balathar laby m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzhary,alnashr: dar alfkr - byrot.

##### رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد والفقه العام:

##### rab3ā: ktb asol alf8hwal8oa3dwalf8h al3am:

١. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

1. al egma3 lm7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory, t78y8wdrasa: d. f2ad 3bd almn3m a7md,alnashr: dar almslm llnshrwaltozy3,al6b3a: alaoly ldar almslm, 1425 h 2004 / .m.

٢. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

2. al e8na3 fy msa2l al egma3 l3ly bn m7md bn 3bd almlk alktamy al7myry alfasy, abo al7sn abn al86an, t78y8: 7sn fozy als3ydy, alnashr: alfaro8 al7dytha ll6ba3awalnshr, al6b3a: alaoly, 1424 h **2004** - m.
٣. حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
3. 7ga allh albalgha la7md bn 3bd alr7ym bn alshhdywgyh aldyn bn m3zm bn mnsor alm3rof b» alshahwly allh aldhloy, t78y8: alsyd sab8, alnashr: dar algyl, byrot - lbnan, al6b3a: alaoly, 1426 h **2005** - m.
٤. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور/ محمد ضياء الدين الرئيس، الطبعة الثالثة. دار المعارف. مصر ١٩٦٩م.
4. al5ragwalnzm almalya lldola al eslamya lldktor/ m7md dya2 aldyn alrys, al6b3a althaltha, dar alm3arf, msr 1969m.
٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
5. alzoagr 3n a8traf alkba2r la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy als3dy alansary, shhab aldyn shy5 al eslam, abo al3bas, alnashr: dar alfkr, al6b3a: alaoly, 1407h **1987** - m.
٦. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
6. ktab alamoal laby 3ُbyd al8asm bn slaَم bn 3bd allh alhroy albghdady, t78y8: 5lyl m7md hras, alnashr: dar alfkr. - byrot.
٧. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
7. m8asd alshry3a al eslamya lm7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy, t78y8: m7md al7byb abn al5oga, alnashr: wzara alao8afwalsh2on al eslamya, 86r, 1425 h **2004** - m.

٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، الناشر: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
8. moso3a al egma3 fy alf8h al eslamy ,e3dad: d. asama bn s3yd al876anywa5ron .alnashr: dar alfdyla llnshrwaltozy3 ,alryad - almmlka al3rbya als3odya.
٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
9. almoso3a alf8hya alkoytya ,sadr 3n:wzara alao8afwalsh2on al eslamya - alkoyt ,al6b3a althanya .dar alsasl - alkoyt:(mn 1404 - 1427 h. ( .

#### خامسًا: البحوث العلمية

#### 5amsā: alb7oth al3lmya

١. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٠، لعزت ملوك قناوي حسن، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد رقم (١) المجلد رقم (١) مارس ٢٠١٧م.
1. alathar ala8tsadyawalagtma3ya lzahra altsol fy msr 5lal alftra 2000 - 201 .J3zt mlak 8naoy 7sn .b7th mnshor bmglā al3lom ala8tsadyawal edaryawal8anonya al3dd r8m (1) almgld r8m (1) mars 2017m.
٢. التسول: أسبابه - أنواعه - وآثاره بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية د. أديب عقيل، مها محمد، ٢٠٢٠م.
2. altsol: asbabbh - anoa3h -watharh b7th mnshor bmglā gam3a tshryn llb7othwaldrasat al3lmya - slsla aladabwal3lom al ensanya d. adyb 38yl ,mha m7md,2020m.
٣. الضوابط الجزائية للتعامل مع الطفل مرتكب جريمة التسول في التشريع الفلسطيني . دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث عمر عطية عوض، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة . فلسطين . ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م.
3. aldoab6 algza2ya llt3aml m3 al6fl mrtkb gryma altsol fy altshry3 alfls6yny \_drasa t7lylya m8arna baltshry3at

algn2yawalf8h al eslamy ,sala magstyr llba7th 3mr 36ya 3od ,  
klya alshry3awal8anon balgam3a al eslamya bghza -fls6yn -  
**1442h2021.m.**

٤. ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/ علي  
عودة الشرفات، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية  
٢٠١٣م.

4. zahra altsol ,7kmha.watharha.w6r8 3lagha fy alf8h al eslamy ,d/  
3la 3oda alshrfat ,b7th mnshor balmgla alardnya fy aldrasat al  
eslamya 2013m.

٥. العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها د/ زينب هاشم عبود،  
بحث منشور بمجلة آداب المستنصرية العدد ٨٨ - كانون الاول ٢٠١٩ .

5. al3oaml alagtma3ya lzahra altsolwsbl m3algtha d/ zynb hashm  
3bod ,b7th mnshor bmglā adab almstnsrya al3dd 88 - kanon  
alaol 2019.

٦. موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي من ظاهرة التسول الإلكتروني  
دائرة مقارنة ومقاربة الدكتور / أمل سمير نزار مرجي، بحث منشور بمجلة  
البحوث الفقهية والقانونية . كيلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٩، أكتوبر  
٢٠٢٢م . ١٤٤٤هـ، ص ١٧٧٩.

6. mo8f alshry3a al eslamyawaltshry3 al emaraty mn zahra altsol  
al elktrony darsa m8arnawm8arba aldktora / aml smyr nzar  
mrgy ,b7th mnshor bmglā alb7oth alf8hyawal8anonya -kyla  
alshry3awal8anon bdmnshor ,al3dd 39 ,aktobr 2022m**1444** -h ,  
s1779.

### سادسًا: كتب اللغة العربية والمعاجم

sadsā: ktb allgha al3rbyawalm3agm

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،  
أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين،  
الناشر: دار الهداية.

1. tag al3ros mn goahr al8amos lm7mōd bn m7mōd bn 3bd  
alrzāa8 al7syny ,abo alfyd ,alm18ōb bmrtdy ,alzōōbydy ,t78y8:  
mgmo3a mn alm788yn ,alnashr: dar alhdaya.

٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
2. alt3ryfat l3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf alrggany,t78y8: db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr,alnashr: dar alktb al3lmya ,byrot -lbnan ,al6b3a: alaoly 1403h1983- m.
٣. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
3. alto8yf 3la mhmat alt3aryf lzyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnaoy al8ahry ,alnashr: 3alm alktb 38 3bd al5al8 throt-al8ahra ,al6b3a: alaoly ,1410h1990-m.
٤. الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١/٤١٢.
4. alzhahr fy m3any klmat alnas lm7md bn al8asm bn m7md bn bshar ,abo bkr alanbary,t78y8: d. 7atm sal7 aldamn ,alnashr: m2ssa alrsala - byrot ,al6b3a: alaoly ,1412 h1992- m, 1/412.
٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
5. als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya laby nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby,t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar,alnashr: dar al3lm llmlayyn - byrot ,al6b3a: alrab3a 1407 h1987- m.
٦. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
6. al8amos alm7y6 lmgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfrozabady,t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala,b

eshraf: m7md n3ym al3r8sُosy,alnashr: m2ssa alrsala  
ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,byrot – lbnan ,al6b3a: althamna, 1426  
h 2005 - .m.

٧. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور  
الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة  
- ١٤١٤ هـ.

7. Isan al3rb lm7md bn mkrm bn 3ly,abo alfdl ,gmal aldyn abn  
mnzor alansary alroyf3y al efry8y,alnashr: dar sadr – byrot ,  
al6b3a: althaltha - 1414 h..

٨. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر  
الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -  
الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

8. m5tar als7a7 lzyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd  
al8adr al7nfy alrazy ,t78y8: yosf alshy5 m7md ,alnashr: almktba  
al3srya - aldar almozgya ,byrot – syda ,al6b3a: al5amsa ,1420h .  
1999 /m.

٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم  
الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

9. almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr la7md bn m7md bn 3ly  
alfyomy thm al7moy ,abo al3bas ,alnashr: almktba al3lmya –  
byrot.

١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق  
عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

10. m3gm allgha al3rbya alm3asra d/ a7md m5tar 3bd al7myd 3mr  
bmsa3da fry8 3ml ,alnashr: 3alm alktb ,al6b3a: alaoly ,1429 h -  
2008m.

١١. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

11. alm3gm alosy6 l ebrahym ms6fywa5ron ,alnashr: dar ald3oa.

١٢. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار  
النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

12. m3gm lgha alf8ha2 lm7md roas 8l3gy - 7amd sad8 8nyby ,  
alnashr: dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,al6b3a: althanya ,  
1408 h 1988 - .m.

١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

.13 alnhaya fy ghryb al7dythwalathr lmgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr ،t78y8: 6ahr a7md alzaoy - m7mod m7md al6na7y،alnashr: almkta al3lmya - byrot،1399h - 1979m.

سابعًا: كتب التراجم:

sab3a: ktb altragm:

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

.1 asd alghaba fy m3rfa als7aba laby al7sn 3ly bn aby alkrm m7md bn m7md bn 3bd alkrym bn 3bd aloa7d alshybany algzry،3z aldyn abn alathyr،t78y8: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod،alnashr: dar alktb al3lmya،al6b3a: alaoly، 1415h1994 - m.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ ٤٤٨/٥.

.2 al esaba fy tmyyz als7aba laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany،t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od،alnashr: dar alktb al3lmya - byrot،al6b3a: alaoly - 1415 h.448/5.

٣. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

.3 m3rfa als7aba laby n3ym a7md bn 3bd allh bn a7md bn es7a8 bn mosy bn mhran alasbhany،t78y8: 3adl bn yosf al3zazy، alnashr: dar alo6n llnshr،alryad،al6b3a: alaoly 1419 h1998 - m

